المركز الجامعي سي الحواس بريكة

معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

ماستر تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر بعنوان

أساليب التحري في جرائم الفساد

من إعداد الطالبة:

õ صرياك بدرة

تحت إشراف:

د– بن الشيخ نور الدين

لجنة المناقشة	
د– بوراوي أحمد	**رئيسا**
د– بن الشيخ نور الدين	**مشرفا ومقررا**
د– فاضل رابح	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2018 – 2019 م

المركز الجامعي سي الحواس بريكة

معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

ماستر تخصص: قانون جنائي و علم الإجرام

مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر بعنوان

أساليب التحري في جرائم الفساد

من إعداد الطالبة:

Õ صرياك بدرة

تحت إشراف:

بن الشيخ نور الدين

لجنة المناقشة	
بوراوي أحمد	**رئيسا**
بن الشيخ نور الدين	**مشرفا ومقررا**
فاضل رابح	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2018 – 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أشكر الله تعالى على فضله فله الحمد أولا و آخرا

بعد شكر الله تعالى أتقدم بخالص الشكر و الامتنان و التقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور: **بن الشيخ نور الدين** الذي وجهني و أفادني بعلمه و خبرته سواء في مشواري العلمي أو العملي فله مني كل الاحترام فجزاه الله عني و عن كل الطلبة خير جزاء.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقراءة و مناقشة و تصويب هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد.

اهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى من علمتني حب العلم **والدتي العزيزة.**

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى **والدي العزيز.**

إلى من جعلني أحس معنى أن أكون مميزا يوما بعد يوم إلى من وسموا فيّ حب الله و الوطن إلى روح أجدادي: **زوينة، الساسي** و **عمر** و جدتي أطال الله في عمرها **'اليامنة'.**

إلى من لا تكتمل سعادتي إلا بسعادتهم سندي في الحياة إخوتي: **سارة، صهيب، و أمل.**

إلى من أحمل جميل حبهما و عطائهما للأبد **عمتاي حبيبة و سعاد.**

إلى من زادني اهتمامهما قوة للمضي في الحياة خالاي **يزيد و سمير بن سالم.**

مقـــدمة

مقدمة:

لقد شاع الحديث في العشرية الأخيرة على ظاهرة الفساد إلى حد يوحي باعتبارها من أخطر أسباب تعاسة البشرية، لكن مع ذلك لا يمكن إعتبارها ظاهرة معاصرة بل ظلت موجودة منذ خلق البشرية و حتى من قبل، كون الملائكة ردّت على الله عز و جل حين أبلغها بخلقه لآدم

، فالفساد عرف منذ أقدم العصور و تفاقمت آثاره في العديد من المجتمعات و قد ظل تطهير الأرض منه غاية من غايات الرسالات السماوية.

فتعتبر جرائم الفساد في الوقت الحالي من المواضيع البالغة الأهمية، لحد أنها أصبحت من أكبر المشاكل المتشابكة التي وقفت الكثير من الأجهزة المعنية بها أمامها موقف الحائر بل العاجز عن ملاحقة تناميها و تصاعدها بشكل متسارع، فقد إعتبرت جرائم الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول من دون إستثناء، و من عدة جوانب سياسية و إقتصادية و إجتماعية، و بذلك لا يمكن الوصل بين جرائم الفساد و نظام سياسي معين حيث أنها تسللت إلى كافة الدول سواء كانت تنتهج النظام السياسي الرئاسي أو النظام البرلماني أو النظام الملكي في الحكم، كما لا يمكن القول بأنها تتعلق بمذهب أو فكر سياسي أو إقتصادي معين.

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، فإذا كانت الجرائم بصفة عامة ترتكب من قبل أفراد مهمشين أو عصابات خارجة عن القانون، فاليوم في عصر العولمة أصبحت ترتكب من موقع السلطة أو بالقرب منها حيث تُسخَّر أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الإجرامية لارتباط جرائم الفساد بفكرة وظيفة الدولة في المجتمع، فإن كانت الدولة تظهر أساسا

كسلطة إكراه مكلفة بالحفاظ على النظام و الاستقرار في المجتمع من خلال الاستئثار بوظائف الشرطة و العدل و الدفاع ، فإنها أيضا تضطلع بوظائف أخرى لا تظهر فيها كسلطة عامة و إنما كمسير لأجهزة و أموال بغرض تحقيق النفع العام.

كما هو الشأن في الجزائر التي شهدت مرحلة إنتقالية منذ بداية التسعينيات، بحيث شهدت من الناحية الاقتصادية مرحلة إنتقال النظام الاقتصادي من نظام إشتراكي موجه إلى نظام رأسمالي حر ومن الناحية السياسية الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، و بالتالي فإن منظومتها التشريعية أيضا تمر بنفس المرحلة الانتقاليةفيجد الفساد له منفذا من خلال ثغرات النصوص القانونية التي لم تستقر بعد بشكل يحقق لها الفاعلية في ظل النظام الجديد، الذي فسح المجال أمام الشركات المتعددة الجنسيات التي سيطرت على الاستثمار في الجزائر و ساهمت بشكل كبير في إستئصال المؤسسات العمومية الوطنية و طرد الآلاف من العمال و إحالتهم على البطالة، لما لقيت من تعاون و تجاوب منقطع النظير من طرف بعض المسئولين الذين شجعوا على إسترشاد الفساد داخل المجتمع الجزائري، و الأمثلة على ذلك كثيرة على غرار ما أحدثته قضية بنك و شركة طيران الخليفة و كذلك ما تناقلته الصحف في أكتوبر 2009 على إثر تحقيقات قامت بها مصالح الأمن العسكري عن قضية الطريق السيار شرق – غرب بخصوص إبرام صفقات عمومية مع شركة صينية CITIC – CRCC مقابل الحصول على عملات بالإضافة إلى قضية بنك الجزائر و قضية تحويلات الأراضي الفلاحية عن مقصدها ألامتيازي إلى آخره من جرائم الفساد التي مست الجزائر في السنوات الأخيرة ناهيك عن المتابعات الحالية لمسئولين كبار في الدولة تتعلق بالفساد.

و لما كان من الثابت أن خطر جرائم الفساد لم تعد تهدد الدول النامية فحسب بل إمتدت جذوره لأكثر الدول تطورا في العالم، برزت الحاجة لأنضمام كل هذه الدول من أجل إيجاد حلول لمكافحة جرائم الفساد الذي أصبح يتلاعب بالأنظمة و الأقاليم، حيث

كللت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة و جرائم الفساد بصفة خاصة أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000، و إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003، بالإضافة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010.

و في هذا الشأن و تجسيدا لمضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 الموافق لـ 19 أفريل 2004، و تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال و الهندسة الالكترونية و الذي أفرز أساليب جديدة عالية الكفاءة و الفعالية و التي أحدثت ثورة في مجال التحريات و في إطار تحديث المنظومة القانونية الجزائرية، فقد ترجمت التزاماتها الدولية بتبنيها لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أدرجت ضمنه أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد تساير تطورها، مفادها إمكانية اللجوء للتسليم المراقب، الترصد الالكترونيو الاختراق و هذا بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

ما يلاحظ على هذه المادة أن الأساليب المذكورة لم تأت على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل المثال و يستدل على ذلك من خلال النص، حينما إستخدم المشرع حرف التشبيه (ك) في جملة (كالترصد الالكتروني و الاختراق).

ثم تلاه تعديل هام مس قانون الإجراءات الجزائية من خلال تخصيص فصلين كاملين لأسلوبي الترصد الالكتروني في الفصل الرابع تحت عنوان "**اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور**"، و الاختراق ورد في الفصل الخامس تحت عنوان "**التسرب**".

ومن ثم فإنهذه الأساليب تخضع إلى قواعد إجرائية مزدوجة الأولى خاصة وردت ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و الثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

إن موضوع أساليب التحري الخاصة يعتبر من ضمن المواضيع المهمة التي تحتاج للبحث و الدراسة من قبل الباحثين القانونيين نظرا لقيمته العلمية و العملية.

تظهر**أهمية دراسة موضوع** أساليب التحري الخاصة في كون جرائم الفساد تثير الكثير من الصعوبات و الإشكالات المتعلقة غالبا بكيفية الوصول إلى مكافحتها بصورة فعالة، ما إستلزم اللجوء لأساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع و رصدها للكشف عن جرائم الفساد.

كما تكمن أهمية أساليب التحري الخاصة أيضا في إرتباطها بموضوعات أخرى بالغة الأهمية في الإجراءات الجزائية تتعلق "**بنظرية الإثبات الجنائي**" و "**نظرية البطلان**" كون هذه الأساليب تثير مشكلة مشروعية اللجوء إليها لاستخدامها وسائل تتميز بالتطور و التقدم التكنولوجي هذه الأخيرة تتضمن مساسا بالحريات الشخصية و انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، فهذه الأساليب و إن تميزت بالفعالية و السرعة في الكشف عن الجرائم و تحديد هوية مرتكبيها، فإنها في المقابل تشكل تعديا على حقوق الإنسان.

كما أن أهمية الموضوع تتجلى كذلك في أن الحياة الخاصة و رغم إحاطتها بحماية دستورية جراء الانتهاكات، فإن المشرع حسم الأمر و رجّح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في احترام حقه في الحياة الخاصة، لأن مصلحة الجماعة تتمثل في الكشف عن الجريمة و تعقب المجرمين و هي الأولى بالاعتبار،و في مقابل ذلك وضع المشرع أحكاما و ضوابط لممارسة هذه الأساليب و بذلك وضع حدا لهذا الجدل.

إشكالية الموضوع:

إن إشكالية هذا الموضوع الرئيسية تستنبط في الأصل من خلال عنوان المذكرة و التي تتمحور حول الإشكالية التالية:

هل لأساليب البحث و التحري المنصوص عليها في المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم جدوى فعلية في التصدي لجرائم الفساد؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد صور أساليب التحري الخاصة المتاحة للشرطة القضائية أثناء قيامهم بعملية البحث و التحري عن جرائم الفساد، مع التطرق لأحكامها و كذا ضوابطها القانونية للتمكن من معرفة مدى كفاية و فعالية هذه الأساليب.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب شخصية و أخرى موضوعية.

أسباب شخصية:

إن إختيار موضوع أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد جاء لعدة أسباب لعل من بين أهمها ، هو قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع و رغبة في التعمق فيه باعتباره يتعلق بمجال تخصصي.

أسباب موضوعية:

نتيجة تنامي جرائم الفساد بشكل لافت في الجزائر، خاصة بعد سلسلة القضايا التي كانت و لازالت في تعاقب من سنة لأخرى و التي تفصل فيها الجهات القضائية بوتيرة تكاد تكون شبه دائمة ضمن جدول القضايا الخطيرة التي تنخر المجتمع، مما دفعنا للبحث في موضوع أساليب التحري الخاصة للوقوف على مدى نجاعتها و فعاليتها في التصدي لجرائم الفساد.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات أكاديمية تتعلق بأساليب التحري الخاصة نذكر منها:

- دراسة مجراب الدوادي بعنوان: **الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة،** للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، تمت مناقشتها بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، للسنة الجامعية: 2015 -2016 و قد تناول دراسة أساليب التحري الخاصة في الجريمة المنظمة ككل و لم يقتصر على جرائم الفساد فقط، بالإضافة لكونها كانت دراسة مقارنة مع بعض التشريعات، في حين دراستنا اقتصرت على أساليب التحري الخاصة بجرائم الفساد فقط و ضمن التشريع الجزائري.
- دراسة ركاب أمينة بعنوان: **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري** للحصول على شهادة الماجستير في القانون تمت مناقشتها بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – للسنة الجامعية 2014 – 2015،و قد توصلت إلى أن المشرع قد خطا خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية أساليب تحرٍ خاصة عن جرائم الفساد، تسمح باختصار الوقت و من شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية و تدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها، أما خلاصة دراستنا فقد توصلنا من خلالها إلى أن أساليب التحري الخاصة قد لعبت دورا فعالا و مستجدا في التصدي لجرائم الفساد.
- دراسة كناني الهادي: بعنوان **التحقيق في جرائم الفساد على ضوء أساليب البحث و التحري الخاصة،** للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، تمت مناقشتها بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة للسنة الجامعية: 2017 – 2018، و قد خلص في دراسته التي شملت مرحلة

الاستدلال و التحقيق القضائيإلى القول بحتمية الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في المجال الجنائي، و بخاصة إذا كانت هذه الوسائل لا تتضمن إكراها يؤدي إلى إعتراف المتهم، أما فيما يتعلق بدراستنا فقد اقتصرت على مرحلة البحث و التحري أي مرحلة الاستدلال دون التطرق لمرحلة التحقيق القضائي.

صعوبات الدراسة:

- عدم الحصول على بيانات و إحصائيات دقيقة متعلقة بجرائم الفساد الأمر الذي يشكل عائقا أمام التقييم الموضوعي لهذه الأساليب من حيث مدى نجاعتها.
- صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لهذه الأساليب من قبل الجهات المعنية بمبرر السر المهني، كون المعلومات المتحصل عليها عن طريق هذه الأساليب تخص الحياة الخاصة للأفراد التي تتميز بطابع السرية.
- قلة المراجع المتخصصة، و كذا ندرة الأحكام و القرارات القضائية التي تعكس موقف القضاء في هذا الشأن.

المنهج المتبع:

لمعالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي من خلال التعليق و تحليل مضمون قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون الإجراءات الجزائية.

خطة البحث:

إعتمدنا في هذا البحث خطة ثنائية تتكون من فصلين فصل أول: **دراسة ماهية أساليب التحري الخاصة و الجهات المختصة بها**، و فصل ثان: **طرق البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد**، و مقدمة و خاتمة تتضمن نتائج و توصيات.

الفصل الأول: ماهية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد و الجهات المختصة بها

الفصل الأول: ماهية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد و الجهات المختصة بها

ينشأ حق الدولة في العقاب بعد وقوع الجريمة، و لا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة **'لا عقوبة بغير الدعوى'**.

لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء، لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها و هي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم و التحري على الجريمة و جمع الأدلة[1] و التي تعد مقدمة ضرورية في أغلب الجرائم، حيث تلعب دورا هاما في مساعدة الجهات المختصة للكشف عن هوية مرتكب الجريمة و الوصول إلى معرفة الحقائق و تقصيهاو من جهة أخرى، تخفف العبء على الجهات القضائية المختصة، و على هذا الأساسأناط المشرع الجزائري من خلال وضعه لقانون الإجراءات الجزائية مهمة البحث و التحري بمهام و إختصاص الجهات القضائية كالشرطة القضائية، وكيل الجمهورية و كذا قاضي التحقيق كل في اختصاصه، و مهامه في مجال كشف الجريمة و القضاء عليها.

و عليه ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

و المبحث الثاني: تضمن الجهات المختصة بالبحث و التحري في جرائم الفساد.

1- عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، طبعة رابعة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2018 – 2019، ص 59.

المبحث الأول: ماهية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على نمط سير الإجراءات الجزائيةالتي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية عند إرتكاب جريمة ما، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب الجريمة.

من خلال هذا **المبحث** سنتعرض في **المطلب الأول**مفهوم أساليب التحري الخاصة و أهميتها و في **المطلب الثاني**للشروط العامة لأساليب التحري الخاصة و خصائصها القانونية.

المطلب الأول:مفهوم أساليب التحري الخاصة و أهميتها

هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات القانونية التي تختص بها الشرطة القضائية وفقا لتقديراتها و بما يتلائم مع وقائع الجريمة المرتكبة، حيث تكمن أهميتها في الوصول إلي حيثيات الجريمة و ظروف إرتكابها.

من خلال هذا **المطلب**سنتعرضفي **الفرعالأول**لتعريف أساليب التحري الخاصة و في **الفرع الثاني**لأهمية أساليب التحري الخاصة.

الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة

اختلف الفقهاء في تعريفهم لأساليب التحري الخاصة إلا أنهم لم يخرجوا على المضمون أو الصورة العامة لعملية التحري، و عليه سنتطرق **أولا** لتعريف التحري ثم نتطرق لتعريف أساليب التحري الخاصة و مدى مشروعيتها و حجيتها **ثانيا**.

أولا: تعريف التحري

نتناول تعريف التحري حسب مختلف الاتجاهات، و عليه يمكن تقسيمه إلي التعريف اللغوي و الفقهي ثم التعريف التشريعي و العملي.

1/ التعريف اللغوي و الفقهي للتحري:

نتطرق إلى التعريف اللغوي ثم إلي التعريف الفقهي للتحري.

أ/ تعريف التحري لغة:

تَحَرَّى، تَحَرَّى عن، تَحَرَّى في، يَتَحَرَّى، تَحَرَّ، تَحَرِّيا، فهو مُتَحَرٍّ، تَحَرَّى الحقيقة أي بحث عنها، يَتَحَرَّى الأُمُورَ قبْلَ البَدْءِ في أَيِّ مَشْرُوعٍ بمعنى يَتَقَصَّاهَا بالبَحْثِ و التَّنْقيبِ و التَّفتيشِ.

مهنة الصحافي تدعوه إلى أن يتحرى صحة الأخبار أي أن يتأكد منها و من مصادرها مباشرة.

تحرّى الأمور، تحرّى في الأمور أي تروّى ليصيب الأفضل و تحرّى الحدث، تحرّى عن الحدث أي اجتهد في طلبه و دقق و بحث عنه باهتمام.

تحرّى الصّواب اي توخّاه و طلبه و قصده.[1]

ب/ التعريف الفقهي للتحري:

إن الفقهاء قد اجتهدوا في تعريفهم لمرحلة التحري فنجد أن الدكتور 'محمد محدة' قد عرف مرحلة التحري و الاستدلال بأنها إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية و مستمرة بعدها و ضرورة لازمة لتجميع الآثار و الأدلة و المعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة و ملاحقة فاعلها.[2]

كما عرفها الدكتور 'علي شملال' بأنها تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، و تسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، و تتخذ من خلال مرحلة البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها، و ضبط الأدلة و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة و بفاعلها.[3]

1- أبو الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر ص 462.

2- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2، دار الهدى، عين ملية، الجزائر 1991 – 1992 م، ص 22.

3- علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال و الاتهام، الكتاب الأول، دون طبعة دار هومة، الجزائر، 2016، ص 11.

في حين عرفها 'أحمد غاي' بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة و القرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر و تمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[1]

و قد عرفها أيضا الدكتور 'عبد الله أوهايبية' بأنها إجراءات شبه قضائية، تساعد القضاء الجزائي في الوصول للحقيقة، فهي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجرائم و تجمع فيها الاستدلالات عنها و عن المساهمين فيها فاعلين و شركاء بواسطة ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم، و كذلك من طرف الأعوان و الموظفين المكلفين بها قانونا.[2]

و حسب رأي 'عبد الواحد إمام مرسي' بأنها مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي او مرؤوسهم الصدق و الدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين و استخراجها من مكمنها في إطار القانون.[3]

و قد وصف رجال القانون الجزائريون هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأوليةو ذلك استنتاجا من النصوص الدستورية، حيث نصت المادة 60 الفقرة 01 من الدستور على أنه "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الأولية للرقابة القضائية و لا يمكن أن نتجاوز مدة ثمان و أربعين 48 ساعة**".

و التوقيف الذي جاءت به المادة هو من أعمال الشرطة القضائية، لأنه لو كان من عمل وكيل الجمهورية أو من عمل قاضي التحقيق لسمي إيداعا قبل الاستجواب و إذا كان بعده يعد حبسا مؤقتا.

1- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، طبعة 5، دار هومة، الجزائر، دون سنة، ص 19.

2- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء أول، طبعة 1، دار هومة، الجزائر 2017 – 2018، ص- ص 245 – 246.

3- عبد الواحد إمام مرسي: الموسوعة الذهبية في التحريات، طبعة 4، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر، ص 66.

2: التعريف التشريعي و العملي للتحري:

سوف نتعرض لما ذهب إليه التشريع من تعريف، ثم للتعريف العملي للتحري.

أ/ التعريف التشريعي للتحري:

لم يورد المشرع الإجرائي الجزائري تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية، و اكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها، حيث بين محتوى البحث و التحري عن الجريمة بمفهوم إتخاذ إجراءات التلبس لغاية جمع الاستدلالات لإثبات مرتكبي الجريمة و الكشف عنهم، و هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقولها: "**يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي**".[1]

يبدو من مفهوم الفقرة المذكورة أعلاه أن المشرع فرق بين مهمة البحث و التحري عن الجرائم و مفهوم جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، و في نفس الوقت حدد إطارا زمنيا لبداية و نهاية البحث و التحري عن الجرائم بحيث أنها تنتهي حين بداية التحقيق القضائي، و من ثم يتضح أن هناك تمييز بين مهمة البحث و التحري عن الجرائم و مهمة التحقيق القضائي.

و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد عنون الباب الأول من الكتاب الأول بعنوان البحث و التحري عن الجرائم، إلا أن المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم قد أشارت إلى إجراءات التحري و التحقيق بقولها "**تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، و عليه يستشف من خلال هذه المادة أن مفهوم البحث و التحري من حيث محتواه يتضمن مهام الشرطة

1- القانون رقم : 07 – 2017 ، المؤرخ في28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ : 2017/03/27 المعدل و المتمم للأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 08 /1966/07 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد20 ، مؤرخة في : 2017/03/29 .

القضائية، و دور النيابة العامة أمام عمليات البحث و التحري، و سلطات قاضي التحقيق في البحث و التحري.

ب/ التعريف العملي للتحري:

إتجه خبراء البحث الجنائي إلى وضع تعريف للتحريات فقد قيل بأنها جمع المعلومات و الحقائق و الأدلة التي تساعد على الوصول إلى معرفة موضوع معين و إستجلاء جوانبه و توضيح معالمه، و في تعريف آخر بأنها جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد و كشف مجموع الحقائق الجوهرية المتصلة بجريمة ما و التوصل إلى كافة الأدلة التي تمكنه من إثبات إرتكابها من قبل المتهم أو بمعنى ثان أنها الجهود التي تهدف إلى تجميع المعلومات عن الجريمة و المتهم بهدف التوصل إلى الأدلة التي تتيح إرتكاب المتهم للجريمة.

إلا أن مرحلة التحري بالنسبة لمفهومها التطبيقي تختلف تسميتها حيث يسميها رجال الشرطة القضائية عند تدوينهم للمحاضر و كذا القضاة بمرحلة البحث التمهيدي، ويطلق عليها البعض الآخر تسمية مرحلة التحقيق الابتدائي، وأطلق عليها آخرون تسمية التحقيقات الأولية.[1]

و عليه يستشف أن التحريات الأولية تدخل ضمن الإطار العام للإجراءات إلا أنه لا يمكن إدراجها ضمن مراحل الدعوى الجزائية، و من ثم فهي لا تدخل ضمن الخصومة الجزائية، هذه الأخيرة التي تبدأ بنشؤ مراكز قانونية جديدة عن طريق تحريك الدعوى العمومية.

1- قادري سارة: أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر، 2013 – 2014 ، ص – ص 10 – 11.

ثانيا: تعريف أساليب التحري الخاصة و مدى مشروعيتها و حجيتها

إن البحث في تعريف أساليب التحري الخاصة يستوجب منا تحديد تعريف لهذه الأساليب المستحدثة، ثم بيان مدى مشروعيتها و حجيتها قي الإثبات الجنائي من خلال التعرض لأهم الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد.

1/ تعريف أساليب التحري الخاصة:

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائيةبغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات و القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفسادو مكافحته المعدل و المتمم و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها، و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين، فهي بلا شك أساليب خطيرة جدا و يمكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة و الحريات الشخصية، لكونها تتم دون علم و رضا الأشخاص المعنيين بها.[1]

من خلال هذا التعريف يتضح مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة و مساسها بحرمة و حياة الأشخاص، لكونها تتم دون علم و رضا الأشخاص المعنيين بها، و في المقابل حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء.

2/ مدى مشروعية و حجية هذه الأساليب الخاصة:

انقسم الفقه بين معارض و مؤيد لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، طالما كان التعامل بها قد يعرض الحياة الخاصة للتطفل و الانتهاك خاصة و أنها تتم خفية، لكن رغم ذلك يطرح التساؤل حول مدى إمكانية التعويل على الوسائل العلمية الحديثة من الناحية الإجرائية في قبول الدليل المستنبط منها، و بالتبعية تأثير ذلك على مصير المتهم

1- عبد الرحمان خلفي : مرجع سابق، ص - ص 95 – 96.

بالإدانة أو بالبراءة؟ و قد تناول الإجابة على هذا الموضوع إتجاهين نحاول إبرازهما و بيان حججهما:

أ/ الاتجاه المعارض:

انتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة و ذلك من وجهين:

من حيث حجيتها: فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة، و ينطبق هذا الأمر في غالب الأحوال على الصوت أو الصورة، و في بعض الأحيان قد يكون هناك تشابه للأصوات.

من حيث مشروعيتها: فهي تباشر من طرف الشرطة القضائية خفية و دون علم و رضا المشتبه فيه، و هي بذلك تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة، و تهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

ب/ الاتجاه المؤيد:

يرى المؤيدون لأساليب التحري الخاصة أن الفائدة العملية و العلمية لهذه الوسائل جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة و البحث عن المجرمين، بل تم الاعتماد على هذه الوسائل حتى في الدول التي تتفانى في احترام و حماية حقوق الإنسان.

كما نادت بضرورة إستخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة و في سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، و لكن لابد من تأطير هذه الإجراءات و وضع الآليات اللازمة لتطبيقها مع

إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية و حقوق الإنسان مع جعلها تحت إشراف القضاء و سلطته و تضييق مجال تطبيقها.[1]

الفرع الثاني: أهمية عملية التحري:

تكمن أهمية التحري و البحث في أنها ترمي إلى تحقيق هدفين و هما التصدي بسرعة و نجاعة للظاهرة الإجرامية التي تحل بالنظام و الأمن في المجتمع من جهة و من جهة أخرى ضمان حرية و حقوق الأفراد و منهم المشتبه فيهم و ذلك فيما يلي:

- الاستجلاء و الكشف عن الملابسات و الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة.
- المبادرة الفورية لجمع الأدلة و الأشياء و الأوراق و الدلائل و الآثار التي تساعد على التثبت من إرتكاب الجريمة و نسبتها إلى شخص معين.
- حضور الدولة في الميدان بقوة مسلحة و مدربة تتكون من أشخاص مهمتهم السهر على أمن المواطن و حمايته من أي اعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه.
- تحرير الأعمال و الإجراءات التي ينفذها رجال الشرطة القضائية في محاضر يكون بها ملف القضية و تتضمن كل العناصر الأولية التي يعتمد عليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.
- التحريات الأولية و ما يسفر عنها من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي.[2]

و باعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق، فتتخذ القرار بناء على الإجراءات التمهيدية فيها، إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا؟

1- عبد الرحمان خلفي : مرجع سابق، ص - ص 96 - 97.

2- قادري سارة : مرجع سابق، ص - ص 14 - 15.

و عليه فهي ضرورة أقرتها أغلب التشريعات و تناولها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات من خلال مهام الشرطة القضائية، فهي تعمل على تسهيل عمل الجهاز القضائي، فتضبط عملية تحري القضايا والمنازعات وتعمل على الإلمام بجميع مستجدات القضية واختيار القضايا التي تتسم بالجدية، كما أنها تخفف الأعباء الموضوعية على كاهل الجهات القضائية مما يخفف عنها حجم القضايا المرفوعة أمامها، ويحقق السرعة للفصل فيها و رد الحقوق لأصحابها[1].

المطلب الثاني: الشروط العامة لأساليب التحري الخاصة و خصائصها القانونية:

لكي تكون أساليب التحري الخاصة منتجة لآثارها الإجرائية وجب ارتباطها بإجراءات معينة، و هو ما يعكس خصائصها القانونية .

و عليه سنتناول في هذا **المطلب** شروط أساليب التحريات الخاصة في **الفرعالأول**والخصائص القانونية لأساليب التحري الخاصة في**الفرعالثاني**.

الفرع الأول: الشروط العامة لأساليب التحري الخاصة:

يشترط في التحري لكي يكون صحيحا و منتجا لآثاره الإجرائية الشروط التالية:

أولا: أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا و الغاية من ذلك هو إصدار إذن من سلطة التحقيق بمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق؛ هذه الأخيرة التي لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت فعلا لا محتملة الوقوع لأنه في هذه الحالة يقع الإذن بالتعدي باطلا.

و لهذا ينبغي على رجال الشرطة القضائية الذين يجرون التحريات الإشارة إلى الجريمة محل التحري إشارة تطمئن سلطات التحقيق عند اطلاعهم على محاضر التحريات بأن جريمة معينة بذاتها قد وقعت.

ثانيا: أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى و لو كان هناك ارتباط بينهما، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها.

1- قادري سارة : مرجع سابق، ص 15.

ثالثا: يشترط لصحة التحري أن يكون ثمرة إجراء مشروع و مناط المشروعية في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون فإذا كان المشرع قد خول رجال الشرطة القضائية القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات، فإن ذلك مشروط بأن يتم في إطار المشروعية و ذلك باحترام حقوق الأفراد و عدم انتهاك أسرارهم الشخصية فإن خالف رجال الشرطة القضائية هذه الشروط هنا التحري يعتبر باطلا.[1]

رابعا: أن تتقيد الشرطة القضائية بقواعد الاختصاص النوعي و المكاني، و مفاد ذلك أنه لا يجوز للشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص أن يباشروا التحرياتو لو في دوائر اختصاصهم بصدد جريمة غير متعلقة بأعمال وظائفهم، و العكس صحيح فيما يخص الاختصاص النوعي العام، إذ يجوز للشرطة القضائية ذوي الاختصاصالنوعي العام أي يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم في ما كانت تدخل ضمن ذوي الاختصاص النوعي الخاص، أما الاختصاص المكاني فيتحدد على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه كما يمكن تمديد اختصاص رجال الشرطة القضائية إلى خارج دوائر اختصاصهم في جرائم محددة على سبيل الحصر حسب ما جاء في نص المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و حالة الاستعجال طبقا لنص المادة 16 فقرة 2 منه.

خامسا: أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات أو غير متطابقة مع أقوال مجريها، فمن هنا تكون التحريات باطلة متى ثبت في المحضر ذلك.

سادسا: ليكون التحري صحيحا وجب أن يتحلى بالكفاية و الجدية فإذا ثبت أن التحري غير جدي و غير كافٍ هنا يرفض وكيل الجمهورية منح الإذن بإجراء التحري لأعضاء الشرطة القضائية، و في هذه الحالة يعتر المتهم بريئا لبطلان الإذن بعدم كفايته

1- ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، طبعة 1 ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، 2009 ، ص – ص 403 – 405.

و جديته و لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية إذا ما كان التحري جديا و كافِيًا للإذن بعملية التحري.[1]

الفرع الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث و التحري

تتمتع مرحلة البحث و التحري بمجموعة من الخصائص منها ما يتعلق بمشروعيتها و اخرى تتعلق بكونها مجردة من أعمال القهر و الإجبار، و منها ما يتعلق بعدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي ، و هو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع .

أولا: مشروعية وسائل الاستدلال

نظرا لعظم خطر الممارسات غير المشروعة لوسائل الاستدلال خصوصا منها المستحدثة (الخاصة)، كونها تشكل إعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة كأجهزة المراقبة التي يمكن أن تعري الإنسان تماما و تكشف أسراره مهما كان حريصا على إخفائها.

أدركت الدول ضرورة تدخل القانون الجنائي ليشمل بحمايته الحياة الخاصة للأفراد من تلك الممارسات و الأفعال غير المشروعة.[2]

لذا وجب على رجال الشرطة القضائية عند مباشرتهم للأعمال الاستدلالية أن يتقيدوا بالشرعية بحيث تكون أعمالهم متفقة مع القانون بنصوصه و مبادئه، و لا يجوز لهم مخالفتها كأن يقوموا بتعذيب المشتبه فيه بحمله على الاعتراف، و لهذا فقد إقتصر المشرع على بيان أهمها، و هذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال إلى جوهر أعمال هذه المرحلة فكل وسيلة شرعية من شأنها أن يتحصل منها على معلومات حول الجريمة بغية إمداد السلطات المختصة بها، يجوز لرجال الشرطة القضائية إتيانه.

1- ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص – ص 405 – 410.

2- محمد الأمين الخرشة: مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011 ، ص 17.

ثانيا: تجرد أعمال الاستدلال من القهر و الإجبار

تتميز اعمال الاستدلال بتجردها من القهر و الإجبار الذي يفرض على المتهم و الشاهد أثناء التحقيق[1]، كون الهدف من هذه المرحلة جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، و بناء عل ذلك فما دام أن هذه المرحلة لا تدخل ضمن الخصومة الجنائية و تفتقر للضمانات القانونية الكافية فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بأعمال الاستدلال أن يتوخوا أقصى درجات الحيطة و الحذر ، بما لا يترتب عليها ادنى مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم.

و منه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا برضا صاحب المسكن أو بالإجراءات الأخرى المحددة و بإذن من السلطة المختصة، كما لا يمكنه توقيف أي شخص للنظر إلا بعد إذن وكيل الجمهورية.[2]

ثالثا:عدم تقيد الشرطة القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي

تخلو مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، على أساس أن مرحلة الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني و لا يجوز أن يكون سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال، ما عدا ما ورد النص فيه على سبيل الاستثناء، و السبب في استبعاد نشؤ الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشؤ الدليل، أما التحقيق فتتوافر فيه الضمانات الضرورية لحقوق الدفاع الواردة في نص المادة 100 و 105 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و هذا ما يجعل القاضي قد يبنى حكمه بناء على ما ورد في محضر قاضي التحقيق.[3]

1- عبد الرحمان خلفي : مرجع سابق، ص 70.

2- عبد الرحمان خلفي: مرجع نفسه، ص 70.

3- عبد الرحمان خلفي: مرجع نفسه، ص 69.

مما يفيد أن القضاء غير مجبر في الاستناد إلى ما تم التوصل إليه في مرحلة التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي و أعمال الاستدلال يمكن أن تكون أساسالمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل و لذا أصاب من قال بان أعمال الاستدلال تكون نواة الدليل و ليس دليلا كاملا.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالبحث و التحري في جرائم الفساد

تتميز الاجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية أي أن القضايا الجزائية عادة ما تمر عبر مراحل مختلفة من حيث طبيعتها، فتوصف واحدة منها بأنها مرحلة تمهيدية أو أولية و هي مرحلة شبه قضائية يقوم بها أصلا جهاز شرطوي أو بوليسي يتمثل في الشرطة القضائية يعمل تحت إدارة و إشراف النيابة العامة، و تحت رقابة غرفة الاتهام و مرحلة قضائية و هي مرحلة التحقيق القضائي التي يتولاها قاضي التحقيق.

و منه سنتطرق في هذا المبحث إلى **مطلبين: المطلب الأول** بعنوان الهيئة القضائية كجهة للبحث و التحري في جرائم الفسادو **المطلب الثاني** بعنوان الهيئات الأخرى المختصة بالبحث و التحري في جرائم الفساد.

المطلب الأول : الهيئة القضائية كجهة للبحث و التحري في جرائم الفساد

منح المشرع الجزائري للشرطة القضائية و وكيل الجهورية و كذا قاضي التحقيق اختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لها و الداخلة في نطاق اختصاصها، و ذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و عليه سنقسم هذا **المطلب**إلى**ثلاث فروع** نتطرق في **الفرع الأول** للشرطة القضائية و في **الفرع الثاني** لوكيل الجمهورية و في **الفرع الثالث** لقاضي التحقيق.

الفرع الأول: الشرطة القضائية

للشرطة القضائية نطاق إختصاص يمارسون فيه سلطاتهم و صلاحياتهم التي خولها إياهم القانون، و يترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من إجراءات و أعمال، و لعناصر الشرطة القضائية إختصاص نوعي نتناوله **أولا**، و إختصاص إقليمي نتطرق إليه **ثانيا**.

أولا: نطاق الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم، أي مدى تحديد إختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا، أي أن هناك نوعان: إختصاص عام و آخر خاص.[1]

1- الاختصاص النوعي العام:

و مفاده أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني و محافظي و ضباط الشرطة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و محافظو و أعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منهايساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا للمادتين 19 و 20 قانون إجراءات جزائية المعدل و المتمم[2]، و بالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء أثناء البحث و التحري أو جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم و مرتكبيها.[3]

و الملاحظ أن الاختصاص العام لعضو الشرطة القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام،و هو ما يؤكده قرار صادر عن المحكمة العليا "**من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجل الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني و متضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون**".[4]

1- عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 288.

2- عبد الله أوهايبية: مرجع نفسه، ص 288.

3- علي شمـــــلال: مرجع سابق، ص 26.

4- عبد الله أوهايبية : مرجع سابق، ص 289.

2- الاختصاص النوعي الخاص:

و هو إختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم و لا يتعلق بكافة أنواع الجرائمو ينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان و الموظفينالذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي[1]، مثل الموظفين، و الأعوان التابعين للأسلاك الخاصة من المراقبين و المفتشين و المصالح العسكرية للأمن المحددين بالبنود 3، 5، 6 من المادة 15 قانون إجراءات جزائية المعدل المتمم، و كذلك ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد و الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمواد 21،27، 28 قانون إجراءات جزائية المعدل المتمم.[2]

فلا يجوز لمثل هؤلاء الأعوان و الموظفين القيام بالتحريات و جمع الاستدلالات حول مختلف الجرائم ما عدا تلك المرتبطة بالوظيفة التي يؤدونها، فليس لأعوان الجمارك على سبيل المثال أن يقوموا بمباشرة إجراءات التحري أو جمع الاستدلالات بشأن جريمة الضرب و الجرح أو السرقة، حتى لو كانت هذه الجريمة وقعت داخل الدائرة الجمركيةلكن بالمقابل يجوز لعناصر الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام أو الشامل، معاينة جريمة التهريب التي هي من إختصاص أعوان الجمارك متى صادفوا وقوع مثل هذه الجريمة بشكل عرضي لأن من يملك الأكثر يملك أقل.[3]

ثانيا: نطاق الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي "**ذلك المجال الاقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث و التحري عن الجريمة**"، و هو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقولها "**يمارس**

1- علي شمـــــلال : مرجع سابق، ص 27.

2- عبد الله أوهايبية : مرجع سابق، ص – ص 288 – 289.

3- علي شمـــــلال : مرجع سابق، ص 27.

ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".[1]

يتحدد نطاق الاختصاص المحلي للشرطة القضائية بدائرة عملها المعتاد، إستنادا إلى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم، مكان إلقاء القبض على المتهم، و يمكن أن ينعقد إختصاص الشرطة القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة، فليس هناك أولوية معيار على آخر، رغم أن معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة و سهولة الإجراءات التي تتخذ بشأنه .

و عليه فإن كل عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الشرطة القضائية خارج إختصاصه المكاني بناء على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلا و لا يعتد به قانونا.

إلا أنه يمكن تمديد إختصاصهم في حالة الاستعجال فطبقا لنص المادة 16/ 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة أختصاص المجلس القضائي الملحقين به و أضافت الفقرة الثالثة من المادة 16 المذكورة آنفا، بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أيضا أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص بشرط أن يساعدهم في ذلك ضباط شرطة يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية، و يجب على ضباط الشرطة القضائية في حالتي الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، غير أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد إلى كافة الإقليم الوطني دون تقيدهم بأحكام فقرات المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .[2]

و في جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض

1- عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص – ص 66 – 67.

2- علي شمـــــــلال: مرجع سابق، ص – ص 27 – 28.

الأموال وجرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، إضافةإلي جرائم الفساد التي نصت عليها المادة 24 مكرر1 من الأمر 10-05 المؤرخ في: 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم[2].

فإن إختصاص ضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني إلا أن عملهم يتم في ذلك تحت إشراف النائب العام مباشرة مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات.[3]

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية

جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للادعاء بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين، و يمثلها على مستوى المحاكم وكيل الجمهورية و يساعده في أداء مهامه مجموعة من المساعدين.

في هذا الفرع سنتطرق إلى الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية **أولا** ثم الاختصاص النوعي له **ثانيا**.

أولا: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يتحدد إختصاص وكيل الجمهورية المحلي بإحدى الحالات الثلاث: بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم و هذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقولها "**يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، و بمكان**

1- عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 67.

2- الأمر رقم : 10-05 ، المؤرخ في : 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 2010/08/26 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم : 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 مؤرخة في : 2010/09/01 .

3- عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 67.

إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا لسبب آخر".[1]

معنى هذا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية و ممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة، أما إذا توافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الاختصاص بجميعها، و لكن أية محكمة اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها، و إن الحكم من أيهم بعدم الاختصاص يشكل خطأ في تطبيق القانون.

بالإضافة إلى معايير الاختصاص المحلي المذكورة في النص أعلاه فحسب أحكام المادة 552 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم فإنه "**إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس لدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 فقرة أول**".

لكن بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي، مثل:

- ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، خلافا لقواعد الاختصاص في المجال الجزائي، لكل محكمة قرئت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية، (قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 2004/12/29 فصلا في الطعن رقم 355105).[2]

1- القانون رقم: 04 -14، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في : 1966/07/08، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 ، مؤرخة في : 2004/11/10 .

2- نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، جزء أول، طبعة ثالثة، دار هومة الجزائر، 2017، ص- ص 82 – 83.

- أيضا في جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع إختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة المادة 331 فقرة 3.[1]

"**دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37، و 40، و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة**".

- كذلك بالنسبة لجنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 334 من قانون العقوبات فقد أضاف المشرع إختصاص مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك، و هذا ما نصت عليه المادة 375 مكرر بقولها "**دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكررو 374 من هذا القانون**".

أما فيما يتعلق بتمديد الاختصاص المحلي فمن المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 و سنة 2006 أنه وسّع من إختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل أختصاص محاكم و مجالس قضائية أخرى و هذا في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر، و هذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**".

و نفس الشيء بالنسبة لجرائم الفساد فقد نص على إختصاصها الموسع في المادة 24 مكرر$_1$ من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص ما يلي: "**تخضع الجرائم**

1- عبد الرحمن خلفي: مرجع سابق، ص 149.

المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية

تختص النيابة العامة نوعيا بالمتابعة بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها أمام القضاء الجزائي، بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق، أو يرفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا في الجنح و المخالفات فقط، و بعبارة أخرى أن النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعةو الاتهام فتقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقولها "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية**"، و عليه يختص كل عضو من أعضاء النيابة العامة نوعيا باتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث و التحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق في نطاق إختصاصه المحلي وفق الهرم التدريجي لجهاز النيابة أو إخطار الجهات القضائية المختصة تحقيقا أو حكما.

و إحتفظ قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل الأمر رقم 15-02 المؤرخ في : 23/ 08/ 2015 لوكيل الجمهورية بسلطة الحبس على ذمة المحاكمة بصفة انتقالية لمدة ستة (06) أشهر، و بالتالي يظل القيد على إختصاصه نوعيا قائما رغم أن النيابة العامة جهة متابعة و اتهام أصلا، تطبيقا للقواعد و الأحكام القانونية المعمول بها في النظام القانوني الجزائري حيث يعتبر عضو النيابة العامة من القضاة أو من جهاز القضاء بوجه عامفتنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء "**يشتمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي**" إلا أنها جهاز متابعة طبق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يخضع لقواعد التبعية و التدرج.[2]

1- عبد الرحمن خلفي: مرجع سابق، ص – ص 149 – 150.

2- عبد الله أوهايبيـة : مرجع سابق، ص – ص 90 – 91.

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

يتحدد معنى الاختصاص بشكل عام في كونه يعطي الصلاحية أو الأهلية للمحكمة فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يكون مختصا إلا إذا توافر لديه الاختصاص بالنسبة لنوع الجريمة المسندة للمتهم و بالنسبة للمكان الذي وقعت فيه و بالنسبة لشخص للمتهم.

و على هذا النحو سوف نتناول في **الفرع الثالث** الاختصاص المحلي **أولا** ثم الاختصاص النوعي **ثانيا** و بعدها الاختصاص الشخصي **ثالثا**.

أولا: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

عادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم بمكان وقوع الجريمة او بمكان إقامة المتهم أو القبض عليه، و هو ذات الاختصاص الذي ينطبق على قاضي التحقيق بحيث تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه "**يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة او محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض قد حصل لسبب آخر**".

يمكن أن يمتد إختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة أو إلى إختصاص وطني وفقا لما تم تحديده سابقا بالنسبة لوكيل الجمهورية المادتين 40 فقرة 2 و 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

كما يمتد إختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مجموعة محاكم داخل و خارج المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، و ذلك في الجرائم التي أختصها المشرع بالنظر في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف، طبقا للمرسوم التنفيذي 06 – 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16 – 267 المؤرخ في 17 أكتوبر

2016،[1]إضافةإلي جرائم الفساد التي نصت عليها المادة 24 مكرر1 منالأمر 10-05 المؤرخ في: 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

إن ضابط تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق يتعلق بالتقسيم الثلاثي للجريمة جنايات و جنح و مخالفات حيث تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بقولها "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**".

و عليه فالقاعدة أن التحقيق الابتدائي إلزامي في الجرائم الموصوفة بالجنايات فلا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات إلا بعد التحقيق فيها على درجتين في حين أنه في مواد الجنح فإن التحقيق فيها غير إلزامي كقاعدة عامة إلا أنه يرد عليها إستثناء في الحالات التي يقرر فيها القانون غير ذلك، مثل جرائم النصب و خيانة الأمانة و الإفلاس و غير ذلك، التي تتطلب بطبيعتها التحقيق وكذا جنح الأحداث و الجنح ذات الصبغة السياسية... الخ.

أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة الاتهام (وكيل الجمهورية) و بالتالي فإن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات عامة و في الجنح بنصوص خاصة و في المخالفات يخضع لتقدير النيابة العامة.[3]

ثالثا: الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

الاختصاص الشخصي يعني تحديد صلاحية قاضي التحقيق للتحقيق في قضية معينة بحسب الشخص المتهم فالأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز و في جميع جرائم القانون العام سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة التي يقدم بشأنها الطرف المدني إدعاء مدينا.[4]

1- عبد الرحمن خلفي: مرجع سابق، ص – ص 284 – 285.

2- المادة 24 مكرر1من الأمر رقم : 10-05 ، المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

3- عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 470.

4- عبد الرحمن خلفي: مرجع سابق، ص 285.

إلا أنه لا يملك التحقيق في بعض الجرائم الخاصة إستثناءا كجرائم الأحداث الذين لم يبلغواسن الرشد الجزائي، فوضع لهم القانون قواعد و أحكاما خاصة بهم في قانون حماية الطفل، و إختصاص قضاء الأحداث بالتحقيق معهم في المادتين 61 و 64 و منه و كذلك الجرائم العسكرية فتخرج من دائرة إختصاص قاضي التحقيق ليختص بها قاضي التحقيق العسكري الذي يختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية وقعت داخل المؤسسات العسكرية، أو أثناء تأدية الوظيفة بل و يختص كذلك بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب من غير العسكريين بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة و عقوبتها تزيد على خمس سنوات، و كذلك عندما تكون الجريمة من نوع جنحة إذا كان الفاعل عسكريا أو مشابها له و هذا ما تنص عليه المادة 25 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري.[1]

بالإضافة لجرائم ضباط الشرطة القضائية و قضاة الحكم و التحقيق و مساعدي وكيل الجمهورية فعندما يوجه الاتهام إلى أحدهم يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليما الذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي ليتم إختيار قاضي تحقيق خارج دائرة إختصاص المحكمة الذي يعمل فيها أحد الفئات و هذا ما جاء بالمادة 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

أيضا قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية يرسل الملف بشأنهم إلىالنائب العام لدى المحكمة العليا، و إذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار و هذا ما تنص عليه المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.[2]

كذلك قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون و أعضاء الحكومة و الولاة يحيل بشأنهم وكل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة، يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يختار

1- عبد الله أوهايبيـــة: مرجع سابق، ص 471.

2- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2006، ص 83.

أحد أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق،و هذا ما تنص عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

أما فيما يتعلق برئيس الجمهورية و الوزير الأول فرغم أن الدستور الجزائري يقر بإمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن جناية الخيانة العظمى و الوزير الأول عن نفس التهمة بمناسبة تأدية مهامهما، و تم تحديد هيئة قضائية لذلك تسمى المحكمة العليا للدولة طبقا لأحكام المادة 177 من الدستور الجزائري، لكن لحد الآن لم يتم تقرير تشكيلة هذه المحكمة و مكان تواجدها و كيفيات عملها، و بالتالي من السابق لأوانه الحديث عن التحقيق معهما طالما لم يصدر القانون العضوي المنظم لذلك.

أما بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية و موظفو سفاراتها و وزراء خارجيتها هؤلاء لا يجوز متابعتهم لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي، لكن يتابعون في بلدانهم حين يحلون بها طبقا لقوانينهم الداخلية.[1]

المطلب الثاني:الهيئات الأخرى المختصة بالبحث و التحري في جرائم الفساد

تعتبر عملية البحث و التحري عن جرائم الفساد عملية أساسية في إطار التقصي عن هذه الجرائم، و هي في ذات الوقت عملية صعبة نظرا للطابع الخفي و السري لهذا النوع من الجرائم من جهة و نظرا للوظائف و المراكز الحساسة التي قد يشغلها مرتكبوها من جهة أخرى و عليه لا يمكن أن تسند هذه المهمة إلا لأشخاص مؤهلين لذلك فإن البحث و التحري في قضايا الفساد تقتضي إيجاد نظام إجرائي فعال و متكامل لملاحقة المتهمين و محاكمتهم، و إسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي، و قد تجسد هذه الاهتمام من جهة بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد و من ناحية أخرى باستحداث إجراءات خاصة من حيث أساليب التحري الخاصة التي سنتعرض إليها لاحقا.

و منه سنقسم **المطلب الثاني** إلي فرعين: **الفرع الأول** نتناول فيه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و في**الفرع الثاني**نتناول فيه الديوان المركزي لقمع الفساد.

1- محمد حزيط: مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يعتبر الفساد جريمة تمس الأملاك العمومية و الخاصة و بالاقتصاد الوطني، ما يبرر إستحداث آليات لقمعه و مكافحته، و في إطار الجهود الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك تجسيدا للتعهد الدولي من أجل محاربة هذه الظاهرة تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و قد جاء النص علي ذلك في المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم[1]، كما تم تعزيز هذه الهيئة إثر المراجعة التأسيسية الأخيرة لسنة 2016[2].

وعليه سنتعرض لمفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته **أولا**ثم لاختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**ثانيا**.

أولا: مفهوم الهيئة الوطني للوقاية من الفساد و مكافحته

أنشأ القانون 06-01 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و عرفها بأنها " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية "[3].

ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لم ينص القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على جهاز خاص بالبحث و التحري في جرائم الفساد و إنما نص فقط على "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" في المواد من 17 إلى 24 منه، و قد أسندت لها مهمة جمع و مركزة و إستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد و الوقاية منه بالإضافة لحق تقديم طلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي بالإضافة إلى الوثائق

1- القانون رقم : 06-01 ، المؤرخ في : 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14، المؤرخة في : 2006/03/08 .

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : رقم 16-01 ، المؤرخ في 26 جمادي الأولي علم 1437 الموافق لـ 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم : 96-438 المؤرخ في :1996/12/07 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، مؤرخة في : 2016/03/07 .

3- المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

و المعلومات التي يتبن من خلالها أنها مفيدة للكشف عن جرائم الفساد[1]، و قد أكدت المادة 22 من القانون 06 – 01 على صلاحية الهيئة في البحث و التحري عن جرائم الفساد عندما نصت على أنه "**عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء**".

و الملاحظ أن المشرع عندما نص على تحويل الملفات إلى النيابة العامة حرص على إظهار الدور الإعلامي لوجود وقائع يمكن أن تشكل جرائم الفساد و ترك السلطة كاملة للنيابة العامة لتقرر ما إذا كان هناك مجالا لتحريك الدعوى العمومية، فدور الهيئة لا يتعدى أن يكون مجرد إبلاغ عن الجرائم و منه فإن المعلومات التي تجمعها الهيئة تخضع لرقابة النيابة و تكييفها، و لعل هذا الدور المحدود للهيئة في مجال متابعة جرائم الفساد كونه وقائيا يبرز إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يعتبر هيئة مكلفة خصيصا بمهمة البحث و التحري في مجال جرائم الفساد.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد و من أجل توسيع و زيادة آليات الردع إثر بروز قضايا الفساد للرأي العام خاصة قضية سونطراك الأولي و قضية الطريق السيار شرق غرب ، و كذا الفساد في الصفقات العمومية صدرت تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الظاهرة عن طريق دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية العملياتية للتصدي لها[2].

وعليه سنتعرض لمفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد **أولا** ثم إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد **ثانيا**.

1– كريمة علة: جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر 2012 – 2013، ص – ص 104 – 105.

2– تعليمة رئاسية رقم 03 ، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 .

أولا: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد[1]، و يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع بالاستقلالية في عمله و سيره.[2]

ثانيا: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

نظرا لاعتبار مرحلة البحث و التحري مرحلة أساسية في جمع المعطيات و العناصر التي تمكن النيابة من ممارسة خاصية الملائمة في تحريك الدعوى العمومية و نظرا لما لقضايا الفساد من أهمية و من خطورة فقد أنشأ المشرع بموجب الأمر:10 – 05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتمم للقانون 06– 01 جهازا خاصا بالبحث و التحري عن جرائم الفساد و هو الديوان المركزي لقمع الفساد كما حددته المادة 24 مكرر من هذا القانون،[3] إذ يعتبر الديوان مصلحة مركزية 'عملياتية' للشرطة القضائية، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع بالاستقلالية في عمله و تسييره حسبما يوضحه المشرع من خلال المادتين 2 و 3 من المرسوم الرئاسي 11 –426 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، كما جاء في المادة 6 منهذا المرسوم أن الديوان يتشكل من ضباطو أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع و كذلك ضباط و أعوانالشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، بالإضافة إلى أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد و كذا مستخدمون للدعم التقني و الإداري، كما نص المرسوم على خضوع ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم و أن

1– المادة 24 مكرر من الأمر رقم: 10–05 المعدل و المتمم للقانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مرجع سابق .

2– مرسوم رئاسي رقم: 11–426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 2011/12/8 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 68 ، مؤرخة في : 11/12/14.

3– كريمة علة : مرجع سابق، ص – ص 105 – 106.

عددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية أو وزير الدفاع أو الداخلية حسب الحالة.

من خلال إستقراء تشكيلة هذا الديوان نلاحظ أن هذا الأخير هو مصلحة خالصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني و الإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم لكي يكونوا أعضاء في هذا الديوان.

و الواقع أن هذا كله يعبر عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في هذا المجال و التي لا يمكن إكتسابهاإلا بعد الجهود التي يبذلها و النتائج التي يحققها في مكافحة الجرائم، و التي خولته أن يمتلك ديوانا خاصا به و متخصصا في جرائم الفساد[1].

فمن أجل ضمان أداء فعال لأعضاء الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، فقد نص المشرع من خلال المرسوم 10-05 المتعلق بإنشاء الديوان في المادة 24 مكرر$_1$ المتمم للقانون 06-01 على أنه: "**تخضع الجرائمالمنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية** " ، و بالتالي تمديد الاختصاص المحلي في هذا المجال إلى كامل التراب الوطني على غرار الاختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في إطار البحث و التحري في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و يتعين في كل هذه الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليتي الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه.[2]

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للديوان فقد أسند له المشرع من خلال أحكام المواد 02 و 06 و 19 و 21 و 22 من المرسوم الرئاسي رقم: 11 – 426 المهام المنوطة به على الخصوص بما يلي:

1- كريمة علة: مرجع سابق، ص – ص 106 – 107.

2- كريمة علة: مرجع نفسه، ص 107.

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أعمال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و إستغلاله.
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون و التساند مع هيئة مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح سياسة ما من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.[1]

يستشف من خلال الاختصاصات المنوطة بالديوان المركزي لقمع الفساد أنهالا تنحصر فقط في البحث و التحري عن جرائم الفساد، و إنما له أيضا صلاحيات ذات طابع قمعي والتي تتمثلفي إحالة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد أمام الجهة القضائية كما خول له المشرع مهمة تحويل الملف إلى القضاء مباشرة دون حاجة إلى أي وساطة.

يلاحظ في هذه الصلاحيات المخولة للديوان أنها جاءت متنوعة تجمع بين الرقابة و القمع و الاقتراح في بعض الأحيان كما تفرض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفها القانون[2].

يلاحظ مما سبق ذكره أن الديوان المركزي لقمع الفساد ليس جهازا استشاريا في مجال البحث و التحري في وقائع الفساد بل هو جهة أخرى تتولى هذه المهمة إلى جانب مصالح الشرطة القضائية الأخرى و هذا ما يستنتج من أحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم : 11 – 426 التي نصت على وجوب التعاون بين ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، و لم تمنح نفس المادة أية أولوية للأعضاء التابعين للديوان، كما أن المادة 19 من نفس المرسوم قد حددت إطار عمل أعضاء الديوان بالقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و قانون الوقاية من الفسادو مكافحته

1– سعدلي ليدية، العيدي كاهنة: تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن استراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017 – 2018، ص 49.

2– سعدلي ليدية، العيدي كاهنة: مرجع نفسه ، ص – ص 49– 50 .

المعدل و المتمم و لم تخصهم بإجراءات متميزة عن تلك المخولة لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، بل الديوان مؤهل عند الضرورة بالاستعانة بمساهمة أعضاء مصالح الشرطة القضائية، و هذا قد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم أنه يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه .[1]

يستخلص من خلال ما سبق أن الخصوصية الوحيدة لهذا الديوان هو أن مديره يعين بمرسوم رئاسي و أن وظائف المدير العام للديوان و كذا رئيسه و مديري الدراسات و المديرين و نواب المديرين تعتبر وظائف عليا في الدولة، أما من حيث مهام و صلاحيات هذا الديوان فإنها لا تختلف عن صلاحيات مصالح الشرطة القضائية الأخربو بالتالي يطرح التساؤل حول الجدوى من إنشاء هذا الديوان لاسيما و أنه يعمل بصفة موازية لمصالح الشرطة القضائية الأخرى؟

الأمر الذي تداركه المشرع من خلال مشروع يعدل و يتمم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي صادق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 2019/02/24 علي تحويل الإجراءات المطروحة أمام الديوان المركزي لقمع الفساد إلي القطب الوطني المالي الجزائي بمجرد تنصيبه ، و هذا ما نصت عليه المادة 9 منه من خلال إنشاء قطب وطني جزائي مالي ذي إختصاص وطني لدى مجلس قضاء الجزائر يتولي البحث و التحري و المتابعة و التحقيق في الجرائم المالية شديدة التعقيد و كذا الجرائم المرتبطة بها و المتعلقة بالفساد و الغش و التهريب الضريبين و تمويل الجمعيات و الجرائم المرتبطة بالصرف و بالمؤسسات المالية و البنكية، إلي جانب إنشاء و كالة وطنية لتسيير العائدات المحجوزة أو المجمدة أو المصادرة في إطار مكافحة الفساد، و يتشكل هذا القطب الجزائي من وكيل الجمهورية و مساعديه و قضاة تحقيق ، يتم تعينهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للقضاء، و يقترح النص إلغاء الديوان المركزي لقمع الفساد بسب تعقيد تشكيلته و النقص في التنسيق بين مختلف المصالح الممثلة علي مستواه [2].

1- كريمة علة : مرجع سابق ، ص – ص 108- 109 .

2- https://www.djazairess.com، إنشاء قطب جزائي مالي ، ياسمين ب ، الأحد 2019/05/19 ، 11:31 .

خلاصة الفصل:

يتمحور هذا الفصل حول دراسة ماهية أساليب التحري الخاصة و الجهات المختصة بها وفقا لما قرره المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .

تكتسي أساليب التحري الخاصةأهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام، إذ يرتكز عليها بناء الاتهام على ما تجمعه من إستدلالات مادية و قولية تهدف أساسا إلىالمحافظة على حق المجتمع في أمنه و سلامته، و تمهد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة.

و ترتبط أساليب التحري من حيث الصحة و البطلان بالشرعية الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أنه يقتضي على الشرطة القضائية حينما تلجأ لأسلوب معين من أساليب التحري الخاصة أن تحترم أحكامه القانونية و أن لا تخالف ما نص عليه المشرع من ضوابط و إجراءات تتعلق بصحة هذا الأسلوب من التحري.

و في هذا الإطار أوكل المشرع الجزائري مهمة البحث لجهات مختصة بالتحري عن الجرائم عموما و جرائم الفساد خصوصا، هذه الأخيرة التي خصها المشرع بهيئات مختصة في البحث و التحري تمثلت في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتهو كذا الديوان المركزي لقمع الفساد، إلي جانب الهيئة القضائية التي لها إختصاص عام بكل الجرائمكما وسع من إختصاصات الشرطة القضائية في بعض الجرائم التي جاءت علي سبيل الحصر و منها جرائم الفساد فيما يتعلق بالأختصاص النوعي و كذا الأختصاص الأقليمي.

الفصل الثاني: طرق البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد

الفصل الثاني: طرق البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد

لقد طرأت على المجتمعات الحديثة تحولات هامة نتجت عنها حرية أكبر في التنقل وسهولة في الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال ،هذه المعطيات انعكست أيضا على الجريمة مما أدى إلى تطورها كونها ظاهرة اجتماعية تتأثر بالتغيرات حيث انتقلت من الطابع المعزول إلى إجرام منظم عابر للحدود يوظف أحدث التقنيات ويمارس من طرف محترفين.[1]

و هو ما فرض علي المشرع الجزائري استحداث أساليب تحري خاصة لها من الخصوصية ما يتناب و متطلبات ضبط الوجه الجديد للأجرام، حتي يسمح للقضاء و الشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع الأجرام الجديد و المتغيرات الراهنة ، و اللجوء إلي هذه الأساليب الخاصة للتحري يجد مصدره في المواثيق الدولية و القوانين الوطنية و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 20 من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عام 2002 [2] ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 50 عام 2003 [3] التي صادقت عليهما الجزائر.

وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري الى تحديث المنظومة القانونية وذلك بتبنيها لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أدرجت ضمنه أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد تساير تطورها، هذه الأساليب لم تكن معروفة من قبل فيالتشريع الجزائري وقد نص عليها في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمايلي:" **من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن**

1- سامية بولافة، مبروك ساسي: الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية عدد09 ، جوان 2016، صفحة 390.

2- المرسوم الرئاسي رقم : 02-55 ، المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 9 ، مؤرخة في 10 فبراير 2002 .

3- المرسوم الرئاسي رقم : 04-128 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25 ، مؤرخة في 25 أفريل2004 .

اللجوء الى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول** يتضمن الترصد الالكتروني كطريقة للتحري في جرائم الفساد، و **المبحث الثاني**:يتضمن الاختراق والتسليم المراقب كطريقتين للبحث والتحري في جرائم الفساد.

المبحث الأول: الترصد الالكتروني كطريقة للتحري في جرائم الفساد

يعد الترصد الالكتروني أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، أورده المشرع الجزائري بموجب المادة (56) من القانون رقم 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لكن دون تحديد مفهومه وإجراءاته ، إلا أن المشرع استدرك الأمر بموجب القانون رقم: 06- 22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ليعمم هذا الإجراء على كل الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد، وقد خصص فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الالكتروني موسوم بـ " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:**المطلب الأول:** نتناول فيه اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،**المطلب الثاني:** نتناول فيه الأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصد الالكتروني.

المطلب الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال والهندسة الالكترونية، والذي أفرز أساليب جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التحريات ، وبالتالي الحد من الظاهرة الإجرامية خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد ماجعل المشرع الجزائري يمكن ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساسا بحرمة وحريات الأشخاص تمثلت في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي المعروفة أيضا بأسلوب المراقبة الإلكترونية.

وتبعا لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب لمفهوم إعتراض المراسلات **كفرع أول** تسجيل الأصوات **كفرع ثاني**، والتقاط الصور **كفرع ثالث**.

الفرع الأول: مفهوم إعتراض المراسلات

المراسلات تعد مظهرا من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة،فهي نتاج ترجمة مادية لأفكار شخصية أو أراء ذاتية لا يجوز لغير مرسلها ومن توجه إليه الاطلاع عليها سواء تعلقت بالمرسل إليه أو بالغير[1]، لذا وجب كفالة الحماية القانونية له ، من خلال تجريم انتهاك سريتها التي تحول دون اطلاع الغير بمحتواها أو مضمونها.

وعليه سنتناول في هذا الفرع لتعريف إعتراض المراسلات**أولا**، وإعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية **ثانيا**، و خصائص إعتراض المراسلات**ثالثا**.

أولا: تعريف اعتراض المراسلات:

قبل التطرق لتعريف إعتراض المراسلات لابد من تحديد المقصود بالمراسلات ثم يليها اعتراض المراسلات.

يقصد بالمراسلات:"جميع الخطابات والوسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية".[2]

أما إعتراض المراسلات فقد عرفه القضاء بأنه " التصنت على المكالمات وهو تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية".[3]

1- ركاب أمينة: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2014 – 2015، ص 49.

2- سعيدي حيدرة، قادري عبد الفتاح: إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية ، تصدر عن مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية جامعة العربي تبسي ، مجلد الثاني، عدد 05، جانفي 2018 ص 143.

3- مصطفاي عبد القادر: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 ، الجزائر 2009، ص 70.

1- التعريف الفقهي:

وفيما يتعلق بالتعريفات الفقهية فقد عرفت إعتراض المراسلات على أنها " إعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض".[1]

كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة ".[2]

2- التعريف القانوني:

المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من الأمر06- 22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لم يتطرق إلى تعريفها وإنما خص بالذكر اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

وعليه فإن أحكام هذه المادة وردت بصيغة العموم إذ تشمل اعتراض المراسلات سواء تمت بواسطة وسائل الاتصال التقليدية أو الالكترونية.

كما عرف المشرع الجزائري المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بموجب المادة 08 من القانون رقم: 2000- 03 المؤرخ في : 2000/08/05 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنها" **كل تراسل أو إرسال أو استقبال**

1- رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص441.

2- عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 100.

لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".[1]

ومن ثم فمصطلح المراسلات الوارد في النص لا يقتصر على المكالمات الهاتفية فقط ، بل يتضمن كل مراسلة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية كالبرقيات والفاكس.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وحسب أحكام نص المادة الواردة أعلاه أنه لم يحدد صفة الأشخاص أو الجهات التي يمكن أن تكون موضوعا لاعتراض المراسلات وتسجيل الأحاديث والتقاط الصور، وبالتالي فإنها لم تستثني أن تطبق هذه التدابير على نائب في البرلمان أو على محام أو قاض، بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي وضع قيودا لمثل هذه الحالات في المادة 100- 07 منه. [2]

ثانيا: إعتراض الاتصالات السلكية و اللاسلكية

بما أن المشرع الجزائري لم يعرف إجراء إعتراض المراسلات الذي يتم بوسائل الإتصال السلكية واللاسلكية هل هي تقتصر على مجرد الإطلاع على الاتصالات أم يقصد بها التصنت الهاتفي؟ أو أن نطاقها يمتد إلى أكثر من ذلك من خلال ضبط كل ماله علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات، الفاكس، التلكس، الرسائل القصيرة للجهاز المحمول و المواقع المفتوحة على شبكة الانترنت...الخ ؟

فباستقرائنا لنص المادة 65 مكرر$_5$ من الأمر 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم نجد أنه لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية فقط بل وسعه لمختلف أنواع الإتصال السلكية واللاسلكية ومن ثم يمكن أن ينصب إعتراض المراسلات على مسألتين:

1- القانون رقم :2000- 03 ، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 مؤرخة في: 06 أوت2000.

2- نجيمي جمال : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي "مادة بمادة "، مرجع سابق ص 139.

الأولى: التصنت على المكالمات الهاتفية.

الثانية: الضبط و الإطلاع على وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية الأخرى .

1- التصنت على المكالمات الهاتفية:

إن إعتراض المكالمات الهاتفية يتم من خلال التصنت على المحادثات التي تتم عبر الهاتف الثابت أو النقال[1]، و يقصد به الاستماع خلسة إلى الحديث الخاص لشخص أو أكثر من المشتبه فيهم عن طريق استراق السمع[2]، وذلك عن طريق مراقبة المحادثات التي تتم عبر الخطوط و الإشارات التليفونية، إذ يتطلب أمر المراقبة التصنت على المكالمات و سماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات و معاينتها دون سماعها و التصنت عليها.[3]

وإختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة " مراقبة المحادثات التليفونية" فهل يعد الدليل المستمد من هذه المراقبة دليل مستقل بذاته، أم أنه يدخل في إطار الإجراءات المعروفة في الإجراءات الجزائية مثل التفتيش وغيره، وبالتالي يخضع لأحكامه الواردة في القانون، لكن أغلب الفقه يميل مع جعله دليلا مستقلا بذاته.[4]

كما يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت الرقابة، فبينما يكون الأول دون رضا المدعي، يكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير المصالح المختصة لذلك.[5]

1-المادة 08 فقرة 16 من القانون رقم: 2000 -03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق .

2- ياسر الأمير فاروق: مرجع سابق، ص 1 .

3- محمد أمين الخرشة: مرجع سابق، ص 48.

4- عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 100.

5- ربيحة زيدان : الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011 ص 93.

واستنادا لنص المادة 65 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التصنت على المكالمات الهاتفية كإجراء للتحري عن جرائم الفساد يكون محدد الموضوع محادثة أو محادثات معينة، على عكس التصنت على المكالمات التليفونية في حالة وضع الخط الهاتفي تحت الرقابة لا يستمد الدليل منه على ارتكاب الجريمة يكون غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة، وإنما يمتد لجميع المحادثات التي تجري عن طريق التليفون الموضوع تحت الرقابة.

كما أن المحادثات التليفونية تنفرد بخاصية تتمثل في كون التصنت أو التسجيل لا يقتصر على المشتبه فيه وحده وإنما للطرف الأخر الذي يتبادل الحديث معه، فإذا أمكن القول بإجازة التصنت على أحاديث المتهم، فإن الأمر يدعو لتقصي موقف الغير، لأن المراقبة تتضمن الأحاديث البريئة وغير البريئة على السواء.[1]

كما تجدر الإشارة أنه في مجال التصنت على المكالمات يمكن أن نميز بين نوعين من التصنت فهناك ما يعرف بالتصنت الإداري أو الأمني[2]، وأخر تصنت قضائي الذي يتم بناءا على إذن قضائي صادر من سلطة قضائية، ويهدف إلى البحث والتحري عن جرائم خطيرة إرتكبت من طرف أفراد عصابات منظمة يصعب الوصول إليها باستعمال الوسائل التقليدية للبحث والتحري.

وتتم عملية التصنت على المكالمات الهاتفية من خلال طريقتين:

أ- التصنت المباشر:

1- محمد أمين الخرشة: مرجع سابق، ص 49.

2- التصنت الهاتفي الإداري وتقوم به جهات إدارية غير الضبطية القضائية و القضاء، وهو لا يهدف إلى إثبات جريمة وقعت بل يرمي إلى الوقاية منها وحماية الأمن السياسي والاقتصادي للدولة ، وبالتالي فهو غير معني بالضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك لا يمكن تقديمه كدليل إثبات ، بل ويمكن أن يشكل جرما معاقبا عليه إذا خرق أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بحرمة المسكن أو الحريات أو إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد.

التصنت المباشر تتم عمليته بواسطة سماعة التليفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته لاسلكيا، والقادم من مركز التوزيع الرئيسي عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي اللاسلكي إلى منزل مشتبه فيه، وغالبا ما يجعل الفنيين هذا التداخل في مكان بعيد عن المتكلم، حتى لا تثير شكوكه نظرا لضعف التيار في مثل هذه الحالات واحتمال قطع الحديث بين المتكلمين على الخط المراقب وتعد هذه الطريقة من الطرق القديمة، والتي يعيبها سهولة كشفها من المشترك بسبب التغييرات التي تطرأ على التيار بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتصنت.[1]

ب- التنصت غير المباشر:

عملية التنصت غير مباشر يتم إجراءه دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون المشتبه فيه، إذ يمكن التقاط محادثاته مغناطيسيا[2]، وذلك بوضع سلك أخر بجانب سلك المشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسيا، ويتم وصل السماعة المتصنت بها بهذا السلك الأخير، بل يمكن استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر خلاله لاسلكيا بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز التسجيل حيث يستطيع المراقب الاستماع للمحادثات التليفونية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة التليفون العمومي التي يتم عن طريقها تلك المحادثة.[3]

2- الضبط والاطلاع على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الأخرى:

لقد أصبحت المراسلات في العصر الحديث تتخذ أشكالا مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها إذ منها:

1- لؤي عبد الله نوح : مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي" دراسة مقارنة"، طبعة أولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ،2018، ص – ص 103- 104.

2- ركاب أمينة: مرجع سابق، ص 55.

3- لؤي عبد الله نوح: مرجع سابق، ص 104.

-ما يرسل عبر جهاز التلكس "Téléx" أو جهاز التلغراف "Télégraphe"، وقد تكون الرسائل بواسطة الهاتف الثابت أو النقال ، حيث يقوم المتصل في حالة عدم وجود من يرد على الهاتف بتسجيل رسالة صوتية تخزن في الجهاز ، كما هناك الرسائل القصيرة وتسمى برسائل short message system (s .m.s)، أو رسائل الملتميديا وتسمى برسائل multimedia messaging service (m.m.s) أي تلك الرسائل الصادرة والواردة عن طريق الهاتف النقال ومنها ما يرسل عبر جهاز الفاكس Fax، بالإضافة للمراسلات التي تتم عبر جهاز الكمبيوتر، والتي تتخذ شكل البريد الإلكتروني (E.mail) كما تتخذ المراسلات شكل محادثة فورية والتي تتم عن طريق شبكة الانترنت، وهناك المراسلات التي تتم من خلال بروتوكول نقل الملفات Transfer protocol file (FTP) وهو عبارة عن برنامج لنقل الملفات بين الكمبيوترات على الشبكة.

نظرا لشمولية مفهوم الاتصالات السلكية واللاسلكية لكل من الكتابات و الإشارات التي تتم عبر وسائل الاتصال وتطور طرق المعاملات بما فيها التوقيع الالكتروني أي التعاقد عبر شبكة الانترنت، أصبح من الممكن تمرير جرائم اقتصادية عامة وجرائم الفساد وخاصة عبر هذه القنوات من خلال الكتابات الإلكترونية السلكية واللاسلكية، والمتمثلة أساسا في صور المراسلات التي تكون على جهاز الفاكس أو استنتاج مضمون مراسلة عن طريق البرق أو نقل معلومات مختصرة للمحررات عن طريق التلكس وعليه فإن الكتابات التي تتضمنها وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لا تخرج عن:

- استنساخ عن بعد لمضمون وثيقة أو لمحرر.
- نقل عن بعد لمعلومات أساسية يتضمنها محرر.[1]

لكن في الممارسة العملية يتم التسجيل عادة من طرف ضابط الشرطة، المكلف بالعملية باستخدام ميكروفونات مخفية صغيرة الحجم مرتبطة بسلك رفيع متصل بمسجل

1- ركاب أمينة: مرجع سابق، ص- ص 56- 57.

صغير الحجم، كذلك تجري مقابلة مع الشخص المشتبه فيه في أي مكان دون أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية عن هويته فتسجل تلك المحادثات مابين الطرفين لاستعمالها كدليل فيما بعد القبض على المشتبه فيه متلبس بالجريمة.

ثالثا:خصائص إعتراض المراسلات.

يتضمن أسلوب إعتراض المراسلات خصائص معينة يتحدد من خلالها مفهومه وطبيعة العمل به نوردها فيما يلي:

1- إعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن:

تتم عملية اعتراض المراسلات دون علم ورضا المشبه فيه، وهو يعتبر أهم خصائصه فبعلم المعني بالأمر تنتفي خاصية الاعتراض، وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصيته ويزيل السرية.

2- إعتراض المراسلات إجراء يمس بحرمة الحياة الخاصة:

يعد اعتراض المراسلات أي استراق السمع و التصنت على الأحاديث من بين أخطر الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، رغم أن نص المادة 46 من الدستور تنص على حرمة حياة المواطن الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة دون أي قيود، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذا الحق من خلال استراقه السمع على المكالمات السلكية أو اللاسلكية ، هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام لكن بشرط صدور أمر معلل من السلطة القضائية ، وهنا اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية للوصول إلى أدلة و معلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.[1]

3- عملية إعتراض المراسلات تستهدف الحصول على دليل غير مادي:

1- المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري مرجع سابق .

تنقسم الأدلة إلى نوعين أدلة مادية وأدلة غير مادية، هذه الأخيرة التي تختص بها عملية إعتراض المراسلات على اعتبار وأن تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة.

وعليه فإن إعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام.[1]

4- تستخدم في اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث:

بعد التطور التكنولوجي الحديث، أضحى من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذات فعالية للحصول على الدليل لنفي أو إثبات التهمة ضد المشتبه فيه، خصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية ، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خرقا لحرية الأفراد.

الفرع الثاني: مفهوم تسجيل الأصوات.

إن الأحاديث التي تدور بين شخص وأخر تعتبر من صميم الحياة الخاصة لأي فرد، وبالتالي فتسجيل الأصوات والكلام هو إجراء ينتهك الخصوصية ، لذلك جعله المشرع إجراءا استثنائيا يجيز بمقتضاه تسجيلها متى ثبت أنها تضمنت دليلا لإثبات أو نفي جريمة من جرائم الفساد أو أي شيء يفيد في كشف الحقيقة.

ومن ثمة نتعرض أولا لتعريف تسجيل الأصوات ثم ثانيا لمعيار إضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث ويليها ثالثا موقف المشرع الجزائري من تسجيل الأصوات.

أولا: تعريف تسجيل الأصوات

يتضمن تسجيل الأصوات عدة تعريفات نذكر منها:

1- أحمد غاي: مرجع سابق، ص 231.

يقصد بها حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها فيما بعد، للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها.

أو هي تلك العملية التقنية التي تتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق على جهاز معد لذلك، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك، كون التسجيل تجسيدا لشخصية صاحبه يفوق ما تمثله صورته الصماء.[1]

ويقصد به كذلك وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[2]

من خلال نص المادة 65 مكرر$_5$ الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى لهذه التقنية عبارة أوسع من التصنت كون عملية المراقبة تشمل التقاط وبث وتسجيل الكلام بحيث ما كان وكيف ما كان، وكل هذا من شأنه التتبع والبحث عن الجرائم بما فيها جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم من أجل جمع أكبر قدر من الأدلة في إطار شرعي منصوص عليه بموجب المادة 65 مكرر$_5$ السالفة الذكر.

فبعدما أعطي المشرع للمتهم الحق في الصمت، فانه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر$_5$ أين أضحي بالإمكان أخذ اعتراف

1- ركاب أمينة: مرجع سابق، ص- ص 60- 61.

2- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، طبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص113.

الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.

ثانيا: معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث

الجدير بالذكر في هذا الشأن أن الأحاديث نوعان حديث عام وحديث خاص فالأحاديث العامة هي التي لا حظر على مراقبتها دون قيد أو شرط باعتبار أنه ليس في ذلك مساس بحق ولا انتهاك لحرمة، أما الأحاديث الخاصة فهي التي تتم عبر وسائل الاتصال التي تحرص كافة التشريعات على سريتها نظرا لأن الحديث في هذه الحالة يتم في إطار من الخصوصية بعيدا عن العلانية ، وبالتالي فإن وجه السرية والحرمة فيه واضح.

ولهذا فقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار خصوصيتها فالبعض اعتمد على المعيار الشخصي أي موضوع الحديث ذاته والبعض الآخر أخذ بالمعيار الموضوعي أي طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث.

1- المعيار الشخصي (معيار طبيعة الحديث)

يرى أنصار هذا الرأي أن موضوع الحديث ذاته يعتبر كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والخاص، فيكون الحديث عاما إذا تم بطريقة علنية ومسموعة للغير وتعلق بأمور عامة لا تخص المتحدث، ويعتبر الحديث خاصا إذا كان يخص الحياة الشخصية للمتحدث،بحيث يكون الحديث منصبا على أمر يحرص المتحدث على إخفائه عن الآخرين وعدم كشفه إلا لمحدثه فقط، فالعبرة هنا ليس بخصوص المكان أو عمومه وإنما بخصوصية الحديث.

إلا أن هذا المعيار نقده يتمثل في صعوبة البحث في مضمون كل حديث تم تسجيله للحكم على الحديث بأنه خاص أم عام ، كذلك استحالة التميز بين ما يسمى الحياة الخاصة وبين ما يتعلق بالحياة العامة كونهما فكرتان متداخلتان نظرا لاختلاف نطاق كل منهما، وفقا لطبيعة كل شخص الوظيفية والشخصية والحضرية.[1]

2- المعيار الموضوعي (معيار طبيعة المكان):

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحديث يكون عاما أيا كان موضوعه، إذا جرى في مكان عام متاح لكل من يرغب في الاستماع إليه ولو تناول اخص شؤون قائله و أسراره ويكون الحديث خاصا إذا تم في مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص تربطهم مع بعضهم صفة خاصة ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما يجري بداخله أو أن يسمعه ولو تناول موضوعا عاما.

فلهذا يرون أن المعيار المكاني يتسم بالتحديد والوضوح وله مايبرره كون المكان الخاص يعطي الطمأنينة لكلا أطراف الحديث أنه دار بينهم فقط دون سماعه من الغيربخلاف الحال عند التحدث في مكان عام، إذ من المحتمل سماعه فتتوافر قرينة قانونية على رضا المتحدثين بعلم الغير.[2]

غير أنه تم انتقاده على أساس أن الأحاديث المعبر عنها عكس الصورة تصدر عن سلوك نفسي ذاتي مستقل عن المكان الذي يتم فيه صدور تلك الأقوال وبالتالي الأحاديث الخاصة والسرية يمكن تبادلها بكيفية جيدة في مكان عام.[3]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تسجيل الأصوات:

1- ياسر الأمير فاروق: مرجع سابق، ص 527.

2- ياسر الأمير فاروق: مرجع سابق، ص 527.

3- نويري عبد العزيز: الحماية الجزائية للحياة الخاصة " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2010- 2011، ص 109.

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة وفي إطار البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قد أجار بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد ، طالما أدى ذلك إلى الوصول للفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل المتابعة حيث وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 65 مكرر5 فقرة 3 من القانون المذكور أعلاه التي تنص على أن "...**تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أوسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...**" وأن المشرع الجزائري وبخلاف غالبية التشريعات قد حدد موقفه وأخذ بالمعيار الشخصي أي الطريقة أو الكيفية التي يتم بموجبها تبادل أطراف الحديث ، وليس بالمعيار الموضوعي أي المكان الذي يوجد فيه الشخص، مما يعني أنه لم يولي أهمية لطبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث أكان عاما أو خاصا، فلا يهم طبيعة المكان بقدر مايهم طبيعة الحديث وسريته كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص.

الفرع الثالث: مفهوم التقاط الصور

أعطى التقدم العلمي والتكنولوجي للبشرية في الوقت الحاضر أجهزة أسهمت في تقدمها وتحضرها، ولكنه حمل في الوقت نفسه بين طياته مخاطر ضخمة تهدد حقوق الأفراد، ونتيجة لذلك ظهرت مشكلات قانونية عديدة تتعلق بحماية حرمة الشخص وحقه في الخصوصية التي توسعت لتشمل أيضا الحق في الصورة، فلا يجوز لأي شخص أن يلتقط صورا لآخر دون علمه أو رضاه، أو أن يستعملها في غير الوجه المسموح،غير أنه لضرورات كشف جرائم الفساد أضحت الصورة تلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجنائيفأصبحت اللسان المتكلم، والتعبير الفصيح والبيان الواضح، لذا فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء لإجراء التقاط الصور لكشف الجرائم واستبيان المجرم بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى **أولا** تعريف التقاط الصور، و**ثانيا** معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأمكنة ، و**ثالثا** موقف المشرع الجزائري من التقاط الصور.

أولا: تعريف التقاط الصور

يقصد بعملية التقاط الصور تثبيت الصورة على مادة حساسة، وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة، وهما لا تستطيع العين المجردة وحدها أن تقوم به.

ومعنى التقاط يختلف عن تسجيل ونقل الصور، فتسجيل الصور يعني حفظ صورة الشخص على مادة معدة لهذا الغرض بأية وسيلة كانت لمشاهدتها لاحقا أو لإذاعتها ، أما نقل الصور أو إرسالها أو تحويلها معناه تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الذي التقطت فيه الصورة من الاطلاع عليها.[1]

ومن ثمة فإن إجراء التقاط الصور هو عبارة عن مراقبة بصرية تتم من خلال كاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها، وهي عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد ، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة والي محيطها.[2]

1- عاقلي فضيلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة " ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2011- 2012، ص 271.

2- ركاب أمينة: مرجع سابق، ص66.

ويتم ذلك سواء عن طريق الصورة الفردية أو عن طريق شريط فيديو يعرض الصوت وصور متتالية تبرز الوقائع المرتكبة بصفة فعلية حقيقة حية تمكن من الوقوف على الفاعلين الحقيقيين دون شك، من خلال استخدام وسيلة تكنولوجية معينة تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها.[1]

ثانيا- معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأمكنة:

إختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة المكان الخاص فمنهم من أخذ بالمعيار الشخصي و آخرون أخذوا بالمعيار الموضوعي.

1- المعيار الشخصي (معيار حالة الأشخاص)

أخذ أنصار هذا الاتجاه لتحديد مدلول المكان الخاص[2]بحالة الخصوصية لا بطبيعة المكان، فالمكان الخاص حسب رأيهم يتحدد حسب الوضع الذي يكون عليه الأشخاص، وعليه متى توافرت حالة الخصوصية فإن المكان يعد خاصا وبالتالي يعتبر المكان عاما متى إنتفت حالة الخصوصية.[3]

2- المعيار الموضوعي (معيار طبيعة المكان)

لتحديد مدلول المكان الخاص يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بطبيعة المكان، بحيث يجب النظر إلى المكان ذاته دون الالتفات لحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص، ويقوم هذا الرأي على تعداد صور المكان العام ومنها الشارع والحديقة

1- هناك أجهزة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء infra.rouge التي تبيح اقتحام المجال الشخصي للفرد ليلا لقدرتها على التقاط صور دقيقة تحت جنح الظلام ، وكذلك هناك آلات التصوير عن بعد والتي تلغي حاجز المسافة، أيضا تصوير الأشخاص من مسافات بعيدة باستخدام نوع من الكاميرات تسمى cameras cinématographiques مزودة بجهاز تلسكوبي، بالإضافة لظهور التليفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت والصورة بشكل دقيق.

2- المكان الخاص يعرف بأنه : كل حيز لا يباح ولوجه للجمهور بدون تمييز ، وكل حيز اختص به إنسان ولو في مكان عام .

3- ياسر الأمير فاروق: مرجع سابق، ص 527.

والميادين والملاعب، فطبقا لهذا التعداد هذه الأماكن لا تدخل في نطاق الحماية الجنائية أما الأماكن الخاصة فهي التي تخضع بطبيعتها للحماية ومنها المسكن.

وفيما يتعلق برأينا الخاص فإننا نرجح الأخذ بالمعيار الموضوعي (معيار طبيعة المكان) كون المكان الخاص يعطي دلالة أكبر على الخصوصية .

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التقاط الصور

لقد أقر المشرع الجزائري التقاط الصور بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها: "...**التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...**" .

الملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص، أي بطبيعة المكان لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاصوإستثنى التقاط الصور في الأماكن العامة للأشخاص باعتبار أن الصور لا تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا كان الشخص في مكان خاص، باعتبار أن وجود الأشخاص في مكان عام ينطوي على قبول ضمني لعلانية أفعالهم مما يبيح تصويرهم.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصد الإلكتروني

كقاعدة عامة لا يجوز إجراء عملية الترصد الإلكتروني (إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات، التقاط الصور) غفلة دون موافقة و علم مسبق ممن يكون محلا لها نظرا لها لخطورة إجراءاته على حقوق وحريات الأفراد، غير أن مصلحة التحريو ضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، إلا أن المشرع الجزائري قد وضع قيود ترد على السلطة التيتأمر بإجراء التحري عن طريق أسلوب الترصد الإلكتروني لتحول دون تعسفها سواء كانت هي أو السلطات التي تتولى تنفيذها وتتمثل هذه الأحكام القانونية في العديد من الإجراءات التي تعود علة تقريرها في خلق نوع

من التوازن بين حق المجتمع في إقامة العدالة وبين حق الاشخاص في حرمة حياتهم الخاصة .

ومنه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين **الفرع الأول** نتعرض فيه للأحكام الموضوعية لإجراء عملية الترصد الإلكتروني **والفرع الثاني** سيتم التعرض من خلاله للأحكام الإجرائية لإجراء عملية الترصد الإلكتروني.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لإجراء عملية الترصد الإلكتروني

يشترط المشرع مجموعة من الأحكام الموضوعية لصحة عمليات الترصد أهمها:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة إحدى جرائم الفساد:

نظرا لخطورة إجراء الترصد الإلكتروني ومساسه بالحقوق و الحريات، فان المشرع وحرصا منه على حماية حقوق الأفراد وعدم الرغبة في التوسع في الحالات التي يجوز فيها منح الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فانه قصر ذلك[1] على جرائم الفساد والمحددة على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وبالتالي يجب توافر الأسباب الجدية والكافية، بمعنى يلزم لمباشرة الترصد الإلكتروني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية معينة تمثلت في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد أي توافرت إحدى الحالات المنذرة بالخطر، أو أن يكون هذا الخطر قد تحول فعلا إلى ضرر[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك استثناء على هذا الأصل نصت عليه المادة 65 مكرر6 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقولها " **إذا اكتشفت جرائم**

1- محمد أمين الخرشة : مرجع سابق ، ص 68.

2- قدري عبد الفتاح الشهاوي : الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري العربي الأجنبي " دراسة مقارنة " ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 04 .

أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

تمثل في حالة ما إذا اكتشفت أثناء القيام بهذه الإجراءات جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن، فان ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات العارضة ، فالدليل المستخلص من القيام بالإجراءات المحدد أعلاه يكون صحيحا ويواجه به المتهم بالرغم من أن الإذن لم يشمله.

ومنه يستشف أن المشرع قد رفع حرج العيوب الإجرائية عندما قرر أن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن لا يكون سببا لبطلان الإجراءات.[1]

2- أن يكون الترصد الإلكتروني لدواعي التحري أو التحقيق:

في إطار مكافحة جرائم الفساد وتدعيما لصلاحيات الشرطة القضائية في هذا المجال فان المشرع قد سمح باللجوء إلى الترصد الإلكتروني في حالتي التحري أو التحقيق وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على " **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي** " وبهذا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالتحريات اللازمة في جرائم الفساد المتلبس بها، وهو ما يعد خروجا عن القاعدة العامة التي لا تجيز للشرطة القضائية فتح تحقيق إلا بتفويض من السلطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية .

كذلك في حالة التحقيق الابتدائي يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى أسلوب الترصد الإلكتروني وهي صلاحية جديدة دعمت بها بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 ، وذلك متى وصل إلى علمهم وقوع إحدى جرائم الفساد، وذلك بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم ، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فيجوز

1- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص- ص 70 -71 .

للشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية القيام بهذا الأسلوب المذكورة أعلاه، ولكن بإذن من قاضي التحقيق باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.[1]

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لإجراء عملية الترصد الإلكتروني

إن المشرع الجزائري و حرصا منه على ضمان حسن إصدار أوامر الترصد الإلكتروني اشترط توفر جملة من الأحكام الإجرائية تمثلت في:

1- الحصول على الإذن من الجهة المختصة:

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر5[2] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على وجوب حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن من السلطة القضائية المختصة لمباشرة إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصوروأن يكون مكتوب بعبارات واضحة[3]، يصدر من قبل وكيل الجمهورية باعتباره هو المختص بإدارة نشاط الشرطة القضائية، والمخول له قانونا ممارسة جميع السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم وفق المادة 12 الفقرة 2 والمادة 36 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتبعا لذلك فقد منحه المشرع صلاحية إعطاء الإذن لأجل مباشرة إجراءات الترصد الإلكتروني، إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الفساد.

1- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام: الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضروريات الكشف عن الجريمة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 09-10 ماي 2018 ، كلية القانون الكويتية العالمية ، الجزء الثاني ، عدد 03 ، الكويت ، أكتوبر 2018 ص 375 .

2- نصت على " .... يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي ..... تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ، في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة . "

3- سارة عزوز، سليمة عزوز: أساليب البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد " دراسة في التشريع الجزائري " ملتقى دولي حول آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية ، يومي 04-05 ديسمبر 2018 ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق العلوم السياسية ، ص 05.

أما في حالة فتح تحقيق قضائي يصبح قاضي التحقيق هو المختص بإصدار الإذن وذلك طبعا بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإخطار هذا الأخير بموجب طلب افتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

ونفس المسلك سلكه المشرع الكويتي والذي اشترط أيضا إذن النيابة العامة كقيد لمباشرة إجراءات الترصد الإلكتروني، في حين وسع المشرع الفرنسي من قائمة الهيئات التي لها الحق في منح الإذن بالترصد الإلكتروني ليشمل بالإضافة إلى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، كلا من غرفة الاتهام والمحكمة الجنحية ومحكمة الجنايات، وللهيئة القضائية المختصة حسب الحالة كامل السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه حسب مدى إقتناعها بجدية ونجاعة الترصد الإلكتروني في مرحلة التحقيق.

والجدير بالذكر أن إكتشاف جرائم أخرى من قبل الشرطة القضائية غير المحددة في الإذن الممنوح فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر$_6$ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والإذن بمباشرة عمليات الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد لا يكون صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية إلا بتوفر الشروط التالية :

أ- أن يصاغ الإذن في شكل عبارة صريحة، يستفاد منها إتجاه إرادة مصدر الأمر إلى إجازة الترصد الإلكتروني كعبارة نأمر أو نأذن، كما يجب أن يكون مكتوبا وهذا ما يستشف من نص المادة 65 مكرر$_5$ والمادة 65 مكرر$_7$ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب- أن يتضمن الإذن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غير سكنية وجريمة الفساد المعينة المادة 65 مكرر$_7$ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

جـ – أن يكون الإذن محدد المدة حسب المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ألا تتجاوز أربعة أشهر ، تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق و ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. [1]

2– مباشرة عمليات الترصد الإلكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية:

معناه أن لا يباشر هذا الأسلوب إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية [2]المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق وحده دون غيره من أعوان الشرطة القضائية للقيام بالتحقيق في جرائم الفساد ، وهذا ما يفهم من نص المادة 65 مكرر8 والمادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وبالتالي فقد إستثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليبوهذا نظرا لحساسية وخطورة الإجراء الذي يمس بحرية و حرمة الأفراد الخاصة.

إلا أن المشرع الفرنسي بموجب المادة 706 / 96 من قانون 2005/1549 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رخص بهذا الأسلوب كذلك لأعوان الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية.

3–وضع التدريبات التقنية اللازمة

مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر5[3]ضابط الشرطة القضائية **المأذون** له أو المندوب لمباشرة إجراء الترصد الإلكتروني بالطريقة التي يراها ملائمة لتحقيق

1– عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام : مرجع سابق ، ص– ص 375– 376 .

1– باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالرغم من تمتعهم بصفة ضابط الشرطة القضائية ، إلا أن الواقع العملي يمنعهم من مباشرة هذا الأسلوب ، وذلك راجع لافتقارهم للخبرة والمؤهلات و التكوين اللازمين لهذا النوع من العمليات .

3– نصت على مايلي : " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، يسمح الإذن بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق تلك الأماكن ."

الهدف والوصول إلى الحقيقة في إطار ما يسمح به القانون مالم ترسم له السلطة المختصة بمنح الإذن طريقة محددة للتنفيذ.

وتتم هذه الترتيبات الفنية عادة عن طريق وسائل تقنية و تكنولوجية متطورة ودون موافقة المعنيين، أي دون مراعاة لعلم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية، ما يجعل العملية تباشر خفية وفي سرية وتختلف الترتيبات التقنية باختلاف العملية المراد القيام بها ، فالمراسلات تختلف تقنيات إعتراضها عن تقنية تسجيل الأصوات التي تتم بواسطة التصنت عن التقاط الصور التي تتم أيضا بتقنيات خاصة.

كما أن الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية يمنحه صلاحية وضع هذه الترتيبات في جل الأماكن العامة أو الخاصة المشمولة في الإذن ، لاسيما أماكن العمل والتي غالبا ما تكون مسرحا لجرائم الفساد، بالإضافة أنه مكنه من القيام بهذه الترتيبات التقنية في أي وقت حتى في غير الميقات القانوني المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مما يستشف أن لضابط الشرطة القضائية السلطة التقديرية في إختيار الوقت المناسب لتنفيذ الإذن سواء كان ليلا أو نهارا .

4 – تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة

لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المنتدب، القيام بالترتيبات التقنية اللازمة للترصد الإلكتروني كوضع أجهزة التجسس أو التصوير أو التسجيل دون مساعدة الأعوان المؤهلين لذلك وهم المستخدمون على مستوى المؤسسات العامة أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية والذين يتم تسخيرهم لهذا الشأن و الجدير بالذكر أن الاستعانة بأعوان مؤهلين من غير مؤسسات الإتصال العامة من شأنه تسجيل المزيد من الانتهاكات للحق في الحياة الخاصة، مثل

شركة أوراسكوم المصرية و اوريدو للاتصالات الكويتية، رغم كون المستخدمين المسخرين ملزمين بحفظ السر المهني[1].

5- تحرير محاضر بعمليات الترصد الإلكتروني:

على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب لإجراء عملية الترصد الإلكتروني وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر9[2]من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إعداد محضر عن كل مرحلة على حدى يثبت فيه ما تم به من إجراءات، سواء تعلق الأمر بالجوانب القانونية أو التقنية و ما أسفرت عنه من أدلة ، إذ لا يتم إنتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ و ساعة بداية العملية و الانتهاء منها ، وهذا حتى يمكن للجهة القضائية أن تبسط رقابتها على مدى إحترام الشروط التي كفلها القانون تفاديا لأي تعسف.

أما عن نتائج التحريات فينبغي على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب وفقا لأحكام المادة 65 مكرر10[3]من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بضرورة إفراغ الأدلة المتوصل إليها في شكل كتابي وذلك نتيجة للتحريات التي باشرها من خلال قيامه بالوصف الدقيق للوقائع حسب تسلسلها دون إسهاب أو إيجاز مخل لما جاء في مضمون هذه الأدلة، بحيث يتجنب محرر المحضر كل العبارات أو الصيغ التي يكون مدلولها معبرا عن رأيه الشخصي أو التي لم يتم ورودها في الدليل.[4]

1- مغني بن عمار ، عبد القادر بوراس :التصنت علي المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2008 ، ص 15 .

2- نصت على مايلي : " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها . "

3- نصت على مايلي :"" يصف أو بنسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف ، تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

4- أحمد غاي: مرجع سابق ، ص 188.

المبحث الثاني:الاختراق والتسلم المراقب كطريقتين للبحث والتحري في جرائم الفساد

لقد نص القانون رقم: 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم في مادته 56 علي أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد يمكن اللجوء إلي التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 50 علي أساليب التحري الخاصة في مجال قضايا الفساد ، و التي حددتها بالتسليم المراقب و الترصد الالكتروني وغيرها من أشكال المراقبة و العمليات السرية .

و من ثم سنقسم هذا المبحث إلي **مطلبينالأول** يتعلق بأسلوب الاختراق و **الثاني** يتعلق بأسلوب التسليم المراقب.

المطلب الأول: الاختراق كطريقة للبحث و التحري في جرائم الفساد

يعتبر الاختراق من أهم المصادر السرية التي يعتمد عليها البحث الجنائي منذ القدم في كشف الجرائم الغامضة ، حيث أنه يعد بمثابة وسيلة استشعار الخطر الأمني الذي يحتاج إلي إجراءات توقي وقوعه ، فإذا ما وقع الخطر و نعني به الجريمة فإن الاختراق الذي يستهدف كشف وقوعها و تحديد شخصية الجاني و إثبات الجريمة عليه بالأدلة من خلال التغلغل في الوسط الإجرامي، و هو الأمر الذي يعني أنه يتدخل كأداة رئيسة في مكافحة جرائم الفساد وقاية وضبطا.

و عليه سيتم تناول مفهوم الاختراق **كفرع أول** ثم كيفية تنفيذ عملية الاختراق **كفرع ثاني** ثم سير عملية الاختراق **كفرع ثالث**.

الفرع الأول: مفهوم الاختراق

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم علي أجراء الاختراق كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، إلا أنه لم ينظم أحكامها، كما نص عليه أيضا في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، في حين استخدام مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و ذلك بموجب المادة 56 منه، هذين المصطلحين يقابلهما في اللغة الفرنسية مصطلح واحد و هو infiltration و منه كان من المستحسن أن يتفطن المشرع لهذا الأمر و يقوم بتوحيد المصطلحين، و علي اعتبار أن المشرع قد نظم أحكام هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم مستعملا مصطلح التسرب فإننا ارتأينا اختيار هذا المصطلح أثناء تناولنا شرح هذا الإجراء.

و عليه سنتناول في هذا الفرع **أولا** تعريف التسرب و **ثانيا** خصائص أسلوب التسرب و ثالثا الشروط الموضوعية و الإجرائية لأسلوب التسرب.

أولا: تعريف التسرب

يعد التسرب من المصطلحات المستحدثة التي أعتمدها المشرع الجزائري في التعديل الحاصر علي مستوي قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 2006/12/22 ، و منه سنحاول تعريف التسرب.

1/ التعريف التشريعي للتسرب:

يعرف التسرب علي أنه انخراط ضابط الشرطة القضائية في العصابة المشتبه بها و مراقبة أعضائها بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف و هذا بقصد الإيقاع بهم.[1]

كما يعرف أنه إدخال شخص أو مجموعة من الأشخاص سرا إلى جماعة ما أو هو التسلل بهدوء إلى جموعة ما.[2]

و قد أهتم المشرع الجزائري و علي غير عادته بوضع تعريف للتسرب من خلال نص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم علي أنه " **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**".

حسب هذا التعريف الذي أورده المشرع فإن التسرب هو عملية أمنية تفيد قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، للانضمام أو الانخراط في صفوف المشتبه فيهم، و ذلك باختراق الجماعات الإجرامية أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه تجعله يتقرب إليهم و يشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريكا أو خاف أو وسيط و ذلك للوقوف علي مدى ضلوعهم في ارتكاب جرائم الفساد و ما هو حجم العصابة التي تشكل أو تحترف هذا النوع من الجرائم، و بالتالي يكون في احتكاك مباشر مع هذه الجماعة محل عملية التسرب، من خلال مراقبة أفرادها قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي و منه ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة.

1- بارش سليمان : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحقيق القضائي الابتدائي " ، طبعة أولي ، الجزء الثاني دار قانة للنشر و التوزيع ، باتنة ، الجزائر ،2008 ، ص43 .

2- DICTIONNAIRE Universel de Piche, MIREILLE Maurin, HACHETTE Livre et librairie générale française, 1993, p 286.

و عليه يتضح أن التسرب هو أكثر أساليب التحري تعقيدا و خطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية و أعوانه القيام بمناورات و تصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، و لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم و يتحايل عليهم فقط، و يهمهم بأنه فاعل و شريك لهم و ذلك حتى يطلع علي أسرارهم من الداخل، و يجمع ما يستطيع من أدلة إثبات و يبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين و وضع حد للجريمة.[1]

2/ التعريف العملي للتسرب:

إن عملية التسرب ميدانيا تتمثل في ذلك الفعل الرامي إلي دفع ضابط أو عون الشرطة القضائية إلي ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من وجهة نظر القانون الجنائي العام من خلال قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بإخفاء هويته الحقيقة و تقديم نفسه علي أنه متواطئ أو متورط في عمليات الفساد[2]، **من خلال ربط علاقات مع** الأشخاص المشتبه فيهم بالاتصال بهم بطريق مباشر أو غير مباشر حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلي حين تحقيق الغاية من العملية و هو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية .[3]

و ترتكز هذه العملية علي عنصرين هما:

01-الحصول علي صورة حقيقة علي الوسط المراد استهدافه من خلال هذه العملية و هذا من حيث طبيعته ، سيره ، أهدافه و يتم ذلك من خلال الإجابة علي العناصر التالية : تاريخ هذه الجماعة، نشأتها، من هم أهم العناصر المكونين لها

1- نجيمي جمال: إثبات الجريمة علي ضوء الاجتهاد القضائي" دراسة مقارنة " ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2011، ص 451 .

2- ركاب أمينة: مرجع سابق، ص 95 .

3- هوام علاوة: التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه و القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، عدد الثاني ، ديسمبر 2012 ، ص 63.

(سيرتهم الشخصية، سوابقهم العدلية) اختصاص كل عنصر من عناصرهاقواعدهم الأصلية أسلوب عملهم و كيفية تحركهم .

02- تعميق البحث و التحري حول هذا الوسط و نشاطاته، و ذلك بالبحث في الوسائلالتي يعمل بها مثل وسائل النقل، أماكن الاتصال و تحديد نقاط القوة و الضعف لهذه الجماعات.[1]

ثانيا/ خصائص أسلوب التسرب:

يتميز هذا الأسلوب بمجموعة من الخصائص الغير مألوفة و التي تتمثل فيما يلي:

1- **السرية:** عملية التسرب مهمة سرية يكسوها طابع الكتمان عبر جميع مراحلها و ذلك بغرض حماية العنصر القائم بالتسرب خصوصا الأشخاص المسخرين للعملية أو خلالها، و يضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة، إذ أن حماية العملية يتصل مباشرة بحماية أمن المنفذ لها، كما أن حماية القائم بالتسرب باعتباره العمود الفقري في الإجراء تكفل تلقائيا حماية العملية .[2]

2- **الحيلة:** تعتبرالحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس في نص المادة 65 مكرر12من قانونالإجراءات الجزائية المعدل و المتمم " ... **بإيهامهم** ... " فعلي القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر و ذلك بالقضاء علي كل الشكوك التي تبادر إلي بال المشتبه فيه، من خلال أتباع مختلف أساليب الخداع و التنكر و العمل تحت ساتر أي ستطلب من ضابط أو أعوان الشرطة القضائية المنوطين بتنفيذ العملية القيام بمناورات

1- مختاري عائشة : التسرب كآلية للتحري و التحقيق و الإثبات ، محاضرة ألقيت في اليوم الدراسي علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الإنسان ، مدرسة الشرطة طيبي العربي ، سيدي بلعباس ،2008 .

2- مصطفاي عبد القادر : مرجع سابق ، ص 62

و تصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة و لكن في الحقيقة يخدعهم و يتحايل عليهم فقط لكسب ثقة المشتبه فيهم .[1]

3- **عملية ميدانية:** تتم بالاحتكاك أو الاتصال الوثيق و المباشر مع الوسط الإجرامي، و مشاركتهم في القيام بالأعمال الإجرامية، بما يمكن المتسرب من أن يكون علي اتصال منتظم للحصول علي المعلومات و تحديد نشاطهم الإجرامي و دور كل عنصر من عناصره .

4- **الخطورة:** يعد إجراء التسرب من قبيل الجرائم المدبرة لأنه يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المباشر لعملية التسرب القيام ببعض الأفعال التي تشكل جريمة في الظروف العادية، بعبارة أخري يتم تنفيذه تحت غطاء ارتكاب بعض الجرائم التي سمح المشرع للعنصر المتسرب بارتكابها لمعرفة طبيعة التنظيم الإجرامي من خلال نشاطه البارز و كشف نشاطه الخفي و العمل من أجل الاستعلام عنه و معرفة أدني تفاصيله و خصوصياته سواء من الناحية المادية أو البشرية.[2]

ثالثا: شروط صحة التسرب

تتم عملية التسرب بشروط موضوعية و أخري إجرائية محددة في نصوص الإجراءات الجزائية.

1- **الشروط الموضوعية:**

يمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية فيما يلي :

أ- **شرط الضرورة:** تشير إليه المادة 65 مكرر$_{11}$ من قانون الإجراءات الجزائية بالنص " **عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق ...** " و الضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة و التي يجب أن تكون مما أشير إليها في المادة 65 مكرر$_{5}$ من قانون

1- جمال نجيمي : إثبات الجريمة علي ضوء الاجتهاد القضائي "دراسة مقارنة "، مرجع سابق ، ص 451 .

2- أمينة ركاب : مرجع سابق ، ص- ص 97 - 98 .

الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و من بينها جرائم الفساد [1]، بالإضافة إلي كون الجريمة من قبيل الجنايات أو الجنح و بالتالي استبعدت المخالفات وهذا ما يستفاد من صياغة المادة 65 مكرر12 التي تنص " ... **بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة** ..."، و لا إشكال في تطبيق هذا الشرط في جرائم الفساد و مكافحته و من جهة أخري مرتبطة بحالتي التحري و التحقيق و هذا القيد مستفاد حرفيا من نص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم التي تنص " ... **يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب** ...".[2]

ب- شرط الاحتياطية: فإنه يفيد عدم اللجوء إلي استعمال أسلوب التسرب إلا علي وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناء و بشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة.

ج- شرط الملائمة: فإنه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك، أي لابد من قيام قرائن قوية و جدية تشير علي الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها .[3]

2- الشروط الإجرائية:

تتعلق الشروط الإجرائية بما يلي:

أ- تحرير التقرير:

يلزم ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية ، ويجب أن يذكر في التقرير وفق الترتيب الزمني جميع المعلومات ذات الصلة كالأفعال التي استدعت حدوث عملية

1- عبد الرحمان خلفي : مرجع سابق ، ص 105 .

2- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص. ص 101 . 104.

3- عبد الرحمان خلفي : مرجع سابق ، ص – ص 105- 106 .

التسرب وكذا تحديد هوية العناصر المشتبه تورطهم في الجريمة (أسمائهم و ألقابهم) تحديد الكيفيات التي تتم بها مخادعة الجنات فيجب ذكر جميع العمليات منذ بداية التسرب حتى نهايته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم ضابط الشرطة القضائية المنسق الذي يشرف على العملية بتحرير التقرير وفق الشروط المنصوص عليها، أما الأعوان فيقومون بالعملية تحت إشرافه وتنسيقه .[1]

ب- الجهة المختصة بتنفيذ إجراء التسرب:

أوكلت مهمة مباشرة عملية التسرب إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بشكل عام و المسخرون بشكل خاص، وتبعا لذلك يتم تنفيذ عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المرخص له القيام بالعملية ككل، بحيث أن الأخير يتولى تنفيذ العملية بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه والذين يمكنهم الاستعانة بأشخاص آخرين يتم تسخيرهم لنفس الغرض، وفي الحالة التي يتم فيها تنفيذ عملية التسرب من خلال أحد أعوان الشرطة القضائية هنا يقتضي الأمر ضرورة وجود ضابط شرطة منسق للعملية تنفذ العملية تحت مسؤوليته وإشرافه.

وعمليا يستثنى رؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك راجع لكون الأشخاص معروفة وهذا يتعارض مع الطابع السري للأسلوب.

وعليه فإن إعطاء صلاحية مباشرة عمليات التحري الخاصة للشرطة القضائية راجع لتخصصهم وتدريبهم المهاري على القيام بأعمال التحري، والتي يتيح لهم انتشارهم

1- شول بن شهرة ، بن بادة عبد الحليم: الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06 – 01 ، مجلة الجيل للأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي ، عدد 08 ، الجزائر، نوفمبر 2016، ص 21 .

الجغرافي الواسع، وكثرة تعدادهم بصورة تفوق غيرهم من الأجهزة الأخرى إمكانية القيام بالتحري في الجرائم بصورة فعالة.[1]

جـ- الإذن القضائي:

التسرب لا يكون إلا بإذن قضائي سواء من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتتم العملية تحت مراقبته أي أن هذا القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب، مع أن يكون على علم بسيرها خطوة بخطوة، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة أولى وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى.

كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، وتذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد مدة عملية التسرب بحيث لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد، ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب وليس قبل ذلك بطبيعة الحال وهذا حسب نص المادة 65 مكرر$_{15}$ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[2]

كما تجدر الإشارة أن المادة 65 مكرر$_{7}$ من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، خولت للعون المتسرب في حالة وقف عملية التسرب من طرف القاضي الذي رخص بها قبل إنتهاء مدتها أو عند حلول أجلها مواصلة نشاطه دون أن يكون مسئولا جزائيا وفي حالة ما إذا انقضت هذه المدة ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه للحفاظ على أمنه وسلامته يرخص القاضي المختص بتمديد هذه العملية 04 أشهر أخرى.[3]

1- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص- ص 106 - 107.

2- نجيمي جمال: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، ص 452.

3- مصطفاي عبد القادر: مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عملية التسرب

لقد منح المشرع الجزائري لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب مجموعة من الإمكانيات ضمانا و حفاظا على حياته ، و كذا لإنجاح عملية التسرب.

أولا : استعمال هوية مستعارة

أجاز المشرع الجزائري ضمانا وحفاظا على حياة المتسرب استعمال هوية مستعارة بدل من هويته الحقيقية استنادا على نص المادة 65 مكرر12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص: " ... يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة ..."، وذلك من خلال استخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرة فيها بمظهر طبيعي كما لو كان مساهم في الجريمة مثلهم سعيا منه للاستفادة منهم حول أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد وذلك خلال كل مراحل سير العملية.

والوسائل القانونية المستعملة للهوية المستعارة يقصد بها الوثائق الرسمية (رخصة سياقة، بطاقة تعريف، جواز سفر، بطاقة رمادية ....)، ولهذا نجد القائم بالعملية يحتاج إلى أجهزة التزوير إلى عدم أمكانية المرور على الإدارة ضمانا للسرية.[1]

وإستعمال هوية مستعارة لا يشكل في حد ذاته عائقا إجرائيا بالنسبة للقضاء كلما تعلقت عملية التسرب بالدفاع عن النظام أو الوقاية من الجرائم، حيث أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن لجوء ضابط الشرطة القضائية أو العون لاستعارة هوية حتى ولو تزامنت مع التصنت على مكالمات هاتفية لا تمس بالحياة الخاصة، كما صرحت بأنه منذ اللحظة التي يقبل فيها شخص إحضار مخدرات للمتسرب الذي استعار هوية فإن عليه أن يدرك بأنه يقوم بفعل إجرامي يفرض استعمال وسائل كاستعارة هوية للكشف عنه وفي هذا الاتجاه سار اجتهاد محكمة النقض الفرنسية.

1- هوام علاوة : مرجع سابق ، ص 67.

ثانيا : القيام بأعمال إجرامية

يسمح القانون طبق لأحكام المادة 65 مكرر14 لضابط أو لعون الشرطة القضائية أن يستعمل عند الضرورة الأعمال التالية : اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، و استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل و التخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الاتصال.

هناك من الفقهاء من يرى في هذه الأعمال خروجا عن مبدأ نزاهة و مشروعية الدليل الجنائي للوصول لغاية أسمي هي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري و التحقيق عن مواجهة بعض الجرائم. [1]

و الهدف وراء أجازة المشرع للشخص المتسرب القيام بهذه الأفعال المجرمة هو من أجل كسب ثقة المجرمين ، وإبعاد الشكوك علي المتسرب و تسهيل عمله بتقديم الدعم و العون له، فتسخير جميع الوسائل المادية و القانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب جرائم الفساد باعتباره مساهم معهم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم تمكنه من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية و التواجد معهم في كل مراحل العمليات المشبوهة، و تبعا لذلك الحصول علي كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم و طرق اتصالاتهم و أماكن التقائهم و الوسائل المستعملة في ذلك و الحيل التي يستخدمونها و التي تفيد في إدانتهم و إلقاء القبض عليهم.[2]

1- زوزو هدى : التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون بجامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، عدد الحادي عشر ، جوان 2014 ص 120.

2- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص 143

ثالثا : وجود ضابط شرطة قضائية منسق لعملية التسرب:

هذا الوجود ضروري بواسطته يمكن للقاضي مراقبة هذه العملية عبر التقارير التي يحررها الضابط المنسق ويضمن عدم الكشف عن هوية العون المتسرب، مع إحاطة هذه العملية بكل الضمانات للحفاظ على أمن الأعوان المتسربين وفاعلية نشاطهم ، وضمن هذا الإطار حرص المشرع على الحماية الجزائية لهوية المتسرب[1].

الفرع الثالث: سير عملية التسرب

على اعتبار أن عملية التسرب منسقة ومنظمة تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 ومن بينها جرائم الفساد ، فانه يجب على الضابط المنسق للعملية أن يحدد عناصر سيرها بدقة وهذا من أجل نجاح العملية، كما لا يمكن إنكار ما يترتب على هذه العملية من آثار مهمة تنعكس بشدة على الأشخاص القائمين بها.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع: **أولا** لصور تنفيذ عملية التسرب، **وثانيا** للقيود الواردة على مباشرتها ، **وثالثا** للآثار المترتبة عن عملية التسرب.

أولا : صور تنفيذ عملية التسرب

يقصد بالصور الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله، ولقد تعددت هذه الصور بحسب المركز الإجرامي للعنصر المتسرب، وهذا راجع للطريقة التي يختارها ويراها مناسبة في عملية التنفيذ ، واستنادا لنص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم فان تنفيذ العملية تتخذ الأشكال التالية:

1- مصطفاي عبد القادر : مرجع سابق ، ص – ص 65 – 66 .

1/ المتسرب كفاعل:

الفاعل في الجريمة هو الشخص المساهم الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة ، سواء كان بمفرده أو داخل جماعة إجرامية، وقد جاء تعريفه في المادة 41 من قانون العقوبات على أنه: " **كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي** "، ومنه فالمساهمة تقتضي تضافر نشاط عدة جناة من اجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة ومن بينهم نشاط العنصر المتسرب الذي يوهم المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركز مباشر في تنفيذ العمل الإجرامي".[1]

وهنا يجب أن نقف عند مسألة مهمة أثارت جدلا فقهيا كبيرا وهي مسألة التحريضإذ لابد أن نميز بين من يقوم بإيهام غيره وبين من يحرضهم على ذلك.

فالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في طريقه الإجرامي حتى يضبط متلبس بالجرم وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له لارتكاب الجريمة، ويعتبر هذا الإيهام تحريضا للحصول على دليل وليس تحريضا على الجريمة نفسها ، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب المادة 65 مكرر12 التي تنص على:"...**ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.**"[2]

أما التحريض فيتحدد عندما يكون ذهن المتشبه فيه خاليا من القيام بأفعال إجرامية ويكون هو بريئا من التفكير فيها، ثم يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية بدفعه دفعا الى ارتكابها، وبذلك تتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة له.

1-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة 12 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012-2013، ص 200.

2- عبدالعال خراشي : ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2006، ص 212.

وبالتالي يفهم أنه لا يجوز للمتسرب بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلا معنويا أي محرضا يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة.

2-المتسرب كشريك:

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية والتي تقتضي معاونة الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك، بهذا المعنى فان المساهمة في الجريمة هي مساهمة غير مباشرة ، إنما يقتصر دور المتسرب على المساعدة فقط وتقديم العون للفاعل أو الفاعلين لمؤازرتهم في تنفيذ غرضهم الإجرامي، عن طريق تمكينهم من الآليات والوسائل التي من شانها أن تهيئ أو تسهل ارتكاب الجريمة وهذا ماجاء به قانون العقوبات بموجب المادة 42 التي عرفت الشريك الحقيقي على أنه " **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**".

كما إن هناك إشتراكا حكميا نصت عليه المادة 43 من قانون العقوبات بالقول"**يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا او ملجأ او مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة او الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي**".

وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالإعمال التحضيرية المنفذة للجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأ و مسايرتهم في السلوك الإجرامي.[1]

1- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 212 .

3- المتسرب كخاف:

يأتي سلوك المتسرب طبقا لهذه الصورة بعد تمام العملية، وذلك من خلال إيهام مرتكبي جرائم الفساد بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا وقد ورد تعريف فعل الإخفاء بموجب المادة 387 من قانون العقوبات كالتالي: " **كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب عليها...**"، كما وردت صورة الإخفاء في نص المادة 43 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم التي تنص على : " **كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".[1]

وتظهر أهمية هذه الصورة من خلال إمكانية استرجاع العائدات الإجرامية في حالة نجاح عملية التسرب وإدانة المتهمين.

وعليه نقول بان المشرع الجزائري قد أحسن عندما ترك المجال مفتوحا للمتسرب في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة كون وقائع العمل الإجرامي تختلف من جريمة إلى أخرى حتى ولو كانت ذات تكييف واحد، وهذا لضمان تنفيذ العملية على النحو الذي يحقق الغاية منها.

ثانيا: القيد الوارد على مباشرة عملية التسرب

إن الحرص على احترام مبدأ أساسي في الإجراءات وهو نزاهة الدليل، ما جعل المشرع يدرج ضمن المادة 65 مكرر12 حدودا لهذه العملية، إذ أنه لا يسمح حال تنفيذها بالتحريض على ارتكاب الجرائم، هذا المنع يعتبر بمثابة قيد أورده المشرع على مباشرة

1- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جزء أول ، طبعة 12 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ص 97 .

عملية التسرب[1]، والذي يقصد به كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه الى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع الجريمة ، سواء أدى هذا النشاط العمدي إلى خلق فكرة الجريمة و التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا أم أنه أدى الى تشجيع فكرة إجرامية كانت في ذهن صاحبها ولكن كان مترددا بشأن تنفيذها فترسخ تصميمه عليها نتيجة التحريض.[2]

هذا الموقف نجده كذلك في المادة 81/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي إستمدها المشرع الفرنسي من قرارات صادرة عن محكمة العدل الأوروبية مع أن هذا المفهوم أي نزاهة الدليل لم يتضمنه أي نص صريح ماعدا الاجتهاد القضائي وعرفه الفقه فيما بعد باستعمال الحيلة في البحث عن الحقيقة، إذن كلما إستعملت وسائل لا تتفق مع المبادئ الأساسية للنظام القضائي و للإجراءات للحصول على أدلة يمكن أن نتحدث عن خرق مبدأ نزاهة الدليل.[3]

ثالثا : الآثار المترتبة على إجراء عملية التسرب

بعد صدور الإذن بالتسرب من طرف السلطة القضائية، يباشر الضابط أو العون المتسرب عملا حسب المقتضيات المطلوبة منه، ومن ثم سترتب أثار عن هذا الإجراء نذكرها كالآتي:

1- **الإعفاء من المسؤولية الجزائية :**

ويقصد به أن ضابط الشرطة القضائية أو العون أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب لا يكونون مسئولين جزائيا عن اقتناء أو حيازة او نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم

1- مصطفاي عبد القادر : مرجع سابق ، ص 66 .

2- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص – ص 128- 129.

3- مصطفاي عبد القادر : مرجع سابق ، ص- ص 66 – 67 .

أو المستعملة في ارتكابها وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم " ... **دون أن يكونوا مسئولين جزائيا** ..."

وعليه فكل الأفعال المذكورة في نص المادة أعلاه يمكن القيام بها أثناء أداء مهمة التسرب، دون أن يكون القائمين بالعملية مسئولين جزائيا أي أنهم محميين قانونا من المتابعة بأي شكل من الأشكال وذلك بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك [1]

هذه الحالة ماهي إلا تكريسا للمادة 39 من قانون العقوبات التي تنص " **لا جريمة**

- **إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون .**
- **إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".**

وعليه يمكن إدخال أسلوب التسرب ضمن أسباب الإباحة والتي تنفي وصف الجريمة عن هذه الأفعال باعتبار إن القانون إذن بذلك مما يجعل المتسرب يعفى من المسؤولية الجزائية ، مع ملاحظة أنه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يتخذ من الأفعال المسموح له بها تحريضا على ارتكاب جرائم .

كما تجدر الإشارة إليه إن المشرع لم يتطرق لقيام المسؤولية المدنية والتي يقصد بها كل التصرفات المدنية أو التجارية التي يقوم بها العنصر المتسرب والمتمثلة في إبرام عقود ترتب التزامات كعقد مقاولة أو توريد أو بيع أو حتى عقود خاصة تمس الحالة الشخصية كعقد زواج المتسرب إن اقتضت الضرورة ذلك ، وعليه فالسؤال المطروح في هذه الحالة يكمن في ما مصير العقود التي ابرمها المتسرب لتنفيذ مهمته بعد انتهاء العملية.[2]

1- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص 140.

2- هوام علاوة : المرجع السابق ، ص – ص 67 – 68 .

ونفس الأمر بالنسبة للمسؤولية التأديبية حيث إن المشرع لم يتطرق لقيامها في حالة إخلال المتسرب بواجباته المهنية ، فهل يسأل عنها وتقوم مسؤوليته من خلال تطبيق العقوبات التأديبية أم يتم إعفائه من ذلك؟

2-الحماية الجزائية لهوية المتسرب

وفر المشرع الجزائري حماية خاصة تسمح بالحفاظ على أمن وسلامة المتسرب وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقة للقائم بعملية التسرب واستخدام وسيلة الهوية المستعارة الممنوحة له تبقى سارية المفعول في إي مرحلة من مراحل الإجراءات ، وبالتالي تعد سرا مهنيا لا يجوز الكشف عنه لأحد وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي طبقا لنص المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي حددت عقوبة كل من يكشف هوية المتسرب من سنتين إلى خمس سنوات حبسا و 50.000 دج إلى 200.000 دج غرامة نافذة ، كما أن الاعتداء الجسدي على أزواج و فروع و أصول المتسرب المباشرين يعاقب عليه القانون وهو ظرف مشدد تتراوح عقوبته من خمس إلى عشر سنوات حبسا و غرامة نافذة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كما تضمنت ظرفا مشددا آخر إذا ما أدى كشف هوية العنصر المتسرب الى وفاة الأشخاص المشار إليهم سابقا ، فان العقوبة تكون من عشرة إلى عشرين سنة حبسا و بغرامة من 500.000 دج إلى مليون دج ، و تطبق هذه العقوبات دون الإخلال بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص .

وما يلاحظ هنا أن هذه المادة لم توسع مجال الحماية الى الأشخاص الذين تم تسخيرهم من قبل ضباط أو أعوان الشرطة القضائية في عملية التسرب ، فالأشخاص المسخرون في هذه العملية أفادهم قانون الإجراءات الجزائية بالإعفاء من المتابعة طبقا

لنص المادة 65 مكرر14 مثلهم مثل العنصر المتسرب ، ولم يقر لهم الحماية الجزائية فهل هذا يعد سهو من المشرع أم تصرف عمدي منه ؟ [1].

3- عدم جواز سماع المتسرب كشاهد:

حتى بعد انتهاء عملية التسرب أقر المشرع حماية جزائية للقائم بالعملية حيث أن المشرع لم يجز لهذا الأخير الإدلاء بشهادته أمام المحكمة ، بل جعل الإدلاء من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب دون سواه كشاهد عن العملية و الجرائم محل المعاينة و ذلك علي سبيل الجواز و ليس الإلزام.[2]

و سبب عدم جواز سماع شهادة العون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب فعليا يعود إلي أن قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب كما هو معلوم أن يتقدم الشاهد شخصيا أمام المحكمة و أن يدلي بهويته الحقيقة و أن يواجه المتهمين، و ذلك كله مستبعد مسبقا بسب نوعية مهمة المتسرب، و بذلك لم يترك المشرع مجالا لمناقشة قيمة شهادة ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء.[3]

في حين أن الشاهد في الأصل هو من يؤدي شهادته بنفسه أمام المحكمة و يشهد علي الوقائع رؤية أو سمعا أو بأية حاسة من حواسه ، إلا أنه في هذه الحالة و مادام أن العنصر المتسرب ليس هو من يؤدي الشهادة بل الضابط المكلف بتنسيق العملية، فإن هذه الشهادة تعتبر شهادة غير مباشرة أو كما تسمي بالشهادة السماعية أو المنقولة أو بالشهادة علي شهادة ، و بالرجوع إلي قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و من خلال المادة 65 مكرر18 نجد بأن المشرع لم يأتي بنصوص تمنع الأخذ بمثل هذه الشهادة

1- مصطفاي عبد القادر : مرجع سابق ، ص- ص 67 - 68 .

2- هاشمي وهيبة : أحكام شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عدد السادس ، الجزائر ، جوان 2015 ، ص- ص 217 - 218 .

3- نجيمي جمال : إثبات الجريمة علي ضوء الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، ص 453 .

السماعية ، بل العكس من ذلك فالمشرع بإجازته لسماع شهادة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يكون قد قرر هذا النوع من الشهادة.[1]

و عليه كيف يمكن تأسيس الإدانة علي أساس شهادة مجهولة لوحدها ، كما أن القاضي و حتى المحامي علي حد سواء يكونوا غير قادرين للاطلاع علي بعض جوانب الملف بشكل يضمن حق الدفاع و المحاكمة العادلة ؟

فتصريحات ضابط الشرطة القضائية وحدها إذا لم تكن مرتبطة بأدلة أخرى فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة مادام الشاهد لا يكشف عن هويته و لا يواجه المتهم عيانا. [2]

و بهذا الخصوص فإننا نرى أن هذا النوع من الشهادة معرض لمختلف العوامل التي تنقص من قوتها الثبوتية، و أنها بهذا لا ترقي إلي الدرجة التي تبعث علي الاطمئنان لها حتى يؤاخذ المتهم بها و يقضي بإدانته علي أساسها و من ثمة فمن الأحسن عدم الأخذ بها بعدا عن الخطأ أو الانتقام و هذا استنادا لقوله صلي الله عليه وسلم" إذا رأيت مثل الشمس فاشهد و إلا فدع".

المطلب الثاني : التسليم المراقب كطريقة للتحري في جرائم الفساد

باعتبار الهدف و الغاية من الجريمة المنظمة هو الحصول علي الربح، لذا يعتبر اقتفاء أثر العائدات الإجرامية و تجميدها و الاستيلاء عليها و مصادرتها أهم التدابير فعالية لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية.

فمن الواضح أنه في بعض الأحيان من الأفضل تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلي وقت لاحق، و السماح بمرورها إلي داخل إقليم الدولة أو عبرها إلي إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة و تحت رقابتها السرية المستمرة، لأجل التعرف

1- هاشمي وهيبة : مرجع سابق ، ص . ص 218 . 220 .

2- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص 143 .

علي المقصد النهائي لهذه الأشياء و كشف هوية مرتكبي الجريمة، و هذا ما يعرف اصطلاحا بأسلوب المرور المراقب أو التسليم المراقب .

و عليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلي مفهوم التسليم المراقب **كفرع أول** ثم ضوابط أسلوب التسليم المراقب **كفرع ثاني** ثم معوقات التسليم المراقب و سبل تفعيله **كفرع ثالث**.

الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، و هذا نظرا للطابع الدولي لجرائم الفساد، و كذا لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم.

و عليه سيتم التطرق في هذا الفرع: **أولا** لتعريف التسليم المراقب و **ثانيا** لخصائص التسليم المراقب و **ثالثا** لأنواع التسليم المراقب.

أولا: تعريف التسليم المراقب

لتعريف التسليم المراقب يقتضي بالضرورة التعرض لمدلوله من الناحية الفقهية ثم من الناحية التشريعية.

1- التعريف الفقهي للتسليم المراقب:

يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع لأسلوب التسليم المراقب نظرا لحداثته، لكن سيتم ذكر بعض المحاولات الفقهية لتعريفه:

عرف التسليم المراقب علي أنه " السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة و الخروج منها دون ضبطها، و ذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء علي طلب جهة أخرى"[1].

1- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص 15 .

كما يقصد به أيضا " الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات المخدرات و المؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر سواء كان برا أو بحرا أو جوا و بوجود أشخاص مع هذه الشحنات أو بغيرهم بما في ذلك الشحنات و المراسلات البريدية".[1]

و يمكن تعريفه بأنه "مصطلح قانوني يراد به السماح لشحنة من المواد المحظورة بالمرور في إقليم دولة ما ، تحت سمع السلطات المختصة بالمكافحة و بصرها، و عبوره إلي دولة ما أخرى أو أكثر تنفيذا لاتفاق مسبق بين الدول المعنية، يحدد واجبات أجهزة المكافحة في هذه الدول لتأمين مراقبة سرية دائمة للشحنة المحظورة لمعرفة مقصدها النهائي و كشف الرؤوس المدبرة و الممولة لعملية التهريب و ضبط أكبر عدد من المتورطين في تنفيذها".[2]

و منه نخلص أن التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديثا نسبيا، يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعريف علي الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوى المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في إطار الرقابة المعنية بها ، بالإضافة إلي ضبط الأشخاص القائمين بها و المتصلين بها، و بالتالي التعرف و كشف و ضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين و ممولين و هذا العمل هو مبتغي التسليم المراقب[3].

1- www.sudaress.com، مفهوم التسليم المراقب في مجال المخدرات ، مصعب عوض ، الجمعة 07 جوان 2019 ، الساعة 09:30

2- براء منذر كمال ، فاطمة حسن شبيب : التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، عدد 29 ، العراق ، أذار 2016 ، ص 43

3- علواش فريد : التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، عدد الرابع عشر، الجزائر ، 2014 ، ص 174 .

2- التعريف التشريعي للتسليم المراقب:

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بموجب المادة الثانية الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم علي أنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".[1]

كما نص عليها المشرع في المادة 40 من الأمر: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب علي أنه " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعية و المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول ألي الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء علي إذن وكيل الجمهورية المختص".[2]

أما بالرجوع إلي قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح، و إنما اكتفي بالإشارة إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر منه والتي تنص علي"... مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل علي الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها".

و ما يلاحظ أن إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم يتعلق بإمكانية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، و بهذا فهو مختلف عن إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد

1- المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق .

2- الأمر رقم : 05-06 ، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 23 أوت2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 59 ، مؤرخة في : 2005/08/28 .

و مكافحته المعدل و المتمم الذي يخص تسليم الشحنات الغير المشروعة أو المشبوهة للعبور بغية الوصول إلي كافة الضالعين في القضية.

ثانيا: خصائص التسليم المراقب

للتسليم المراقب عدة خصائص تتمثل في:

1- التسليم المراقب هو أسلوب يقع علي الأشياء لا الأشخاص التي تعتبر حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت وسيلة في ارتكابها ، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد .

2- أسلوب التسليم المراقب يعتمد علي المراقبة السرية و المستمرة في تنفيذه، و هذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل و منع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام.

3- كما يعتبر التسليم المراقب بأنه من أحد التدبير الوقائية الفعالة التي تساعد علي رصد و اكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، من خلال تتبع حركاتهم و أساليب عملهم و بنيتها التنظيمية لإلقاء القبض عليهم، بالإضافة إلي كونه مصدر تحذير و إنذار للعصابات الأخرى.

4- يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلي أكبر عدد ممكن من الجناة.

5- كما أن التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، و الذي يسمح من خلاله للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الاختياري، من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة و ذلك من منطلق التعاون و الإسهام الايجابي في مكافحة جرائم الفساد.[1]

1- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص – ص 18 – 20.

ثالثا: أنواع التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب إلي نوعين تسليم مراقب محلي (وطني)، و تسليم مراقب دولي (خارجي).

1- التسليم المراقب المحلي (الوطني):

يقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير العائدات الإجرامية داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في مجال السيادة الوطنية للدولة عبر المنافذ و المراكز الحدودية البرية و البحرية و الجوية.[1]

فهو الأسلوب أو الطريقة التي تنفذ بالكامل داخل الدولة، و لا تحتاج هذه الأخيرة إلي معاهدات و اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتقوم بهذا العمل و هو أن تتوفر معلومات عن وصول شحنة تحمل أموال غير مشروعة مهربة إلي داخل الدولة أو تمر من خلالها، و بدلا من أن تقوم السلطات المختصة بالكشف عنها و الاستيلاء عليها في ميناء الوصول، تقوم بتتبع الشحنة لمعرفة مكان التسليم النهائي و معرفة الوجهة النهائية للتسليم و ذلك من أجل القبض عل جميع المتورطين في العملية.[2]

و قد أشار المشرع الجزائري للتسليم المراقب علي المستوى الوطني في نص المادة 2 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفي الذكر.

2- التسليم المراقب الدولي (الخارجي)

هو أن يتم اكتشاف شحنة غير مشروعة في بلد ما و تكون في طريقها إلي دولة ثانية مرورا بدولة أخرى ، فالأجراء الذي يتخذ في مثل هذه الحالة يتم تحديد الناقل للشحنة و التنسيق بين الدول الثلاث (دولة المصدر، دولة العبور، دولة التسليم) بحيث يتم التمكن

1- http://www.pulpit.alwatanvoice.com، التسليم المراقب ، إيهاب العطار ، الجمعة 07 جوان 2019 الساعة 11:00.

2- www.sudarss.com ، مرجع سابق .

من الضبط الجنائي في الدولة التي تكون السيطرة فيها كبيرة و آمنة علي الشحنة و ناقليها، أو أكبر عدد من المتهمين أو التي تتوفر فيها الأدلة الأكثر و اللازمة لأدانتهم

و يكمن نجاح هذا الأسلوب في التعاون المشترك بين الدول المعنية و توفر المعاهدات الثنائية لمكافحة جرائم الفساد.[1]

ويتم الإشارة في هذا الصدد إلي أن هذا النوع من التسليم لم يشر إليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم علي الرغم من أهميته .

أما في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم فقد استدرك الأمر و أشار إليه باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد في المادة 2 الفقرة ك.

الفرع الثاني: ضوابط التسليم المراقب

نظرا لخطورة التسليم المراقب الذي يخضع أثناء مباشرته لعدة تدابير و مراحل مختلفة، بالإضافة لكونه إجراء دولي تشارك فيه جهات مختلفة ، فلا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية، باعتباره أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد يهدف ألي الكشف عن الجرائم و تحديد هوية مرتكبيها.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع **أولا** للحصول علي الأذن و **ثانيا** ممارسته من طرف الشرطة القضائية و **ثالثا** وقوع جريمة من جرائم الفساد.

أولا : الحصول علي الأذن

بالرجوع إلي المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم أوجب المشرع للقيام بهذا الأجراء الحصول علي إذن من قبل السلطة القضائية المختصة إلا أنه لم يحدد الجهة القضائية المختصة إذ يبقي السؤال مطروح من هو وكيل الجمهورية

1- www.sudarss.com ، مرجع سابق .

المختص ؟ غير أنه يمكن القول بأن الجهة القضائية المختصة هي التي بدأت بإجراءات التحري باعتبار أن التسليم المراقب أسلوب تحري في مرحلة البحث و التحري.

و يؤخذ علي المشرع الجزائري في هذا الشأن أيضا عدم تحديده لشروط الإذن، لكن وفق القواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان ، و أن يكون الإذن مسببا و أن يذكر في الأذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلي هذا الإجراء ، و أن يكون مصدره مختصا نوعيا و إقليميا.[1]

ثانيا: مباشرة عملية التسليم المراقب من قبل الشرطة القضائية

يمارس التسليم المراقب بعد إذن من الجهة القضائية المختصة ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به ويجوز لهم أيضافي حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعينة، ويتعين عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

1- شنين صالح : التسليم المراقب في التشريع الجزائري " واقع و تحديات " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 12 ، عدد 02 ، 2015 ، ص 205.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وسع من الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 /7 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وبشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره[1].

ثالثا: وقوع جريمة من جرائم الفساد

و هي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، و قد بدأت هذه النصوص التجريمية من المادة 25 إلي المادة 47 و قد جاءت علي سبيل الحصر و هي كالتالي: رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها علي نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة ، تعارض المصالح ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبيض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا البلاغ الكيدي عدم الإبلاغ عن الجرائم.

1- عزوز سارة ، عزوز سليمة : مرجع سابق ، ص 9 .

الفرع الثالث: معوقات التسليم المراقب و سبل تفعيله

تعترض عمليات التسليم المراقب الكثير من المشاكل و الصعوبات التي تحول دون الاستفادة من دوره الفعال في الكشف عن الجماعات الإجرامية، و هذا راجع لتعداد الدول المشاركة في العملية أحيانا ما يحول ما بين تنفيذ هذا الأسلوب و نجاحه، و لهذا فقد قامت الدول باتخاذ إجراءات خطيرة من أجل رفع كفاءة المواجهة و تحسين النتائج من ناحية، و استغلال إنجازات التكنولوجيا من قبل مرتكبي جرائم الفساد من ناحية أخرى.

أولا: معوقات التسليم المراقب

العقبات التي تقف أمام عملية التسليم المراقب تختلف باختلاف المجالات التي يتم إعماله فيها، و التي يمكن استعراضها فيما يلي:

1- معوقات قانونية و إجرائية:تتمثل فيما يلي :

- التكييف القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلي أخرى و بالتالي تختلف أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها هذا و قد تنص قوانين الدولة علي القبض الفوري علي المشتبه فيه فور اكتشاف الجريمة أو تكون العقوبة أشد في دولة القيام عنها في دولة الوصول.[1]

- مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح و تداخل الاختصاصات و الصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة كالهيئات القضائية و الإدارية بما فيها إدارة الجماركيؤدي لصعوبة إقامة تعاون فيما بينها.

- بعض الدول تتذرع بمبدأ السيادة الوطنية، ما يؤدي لضعف درجة التنسيق و التعاون فيما بينها ، كون عمليات التسليم المراقب تتم غالبا علي مستوى دولي، و من هنا يقف مبدأ السيادة عقبة في سبيل التعاون علي نجاح العملية.[2]

1- http://www.pulpit.alwatanvoice.com، مرجع سابق .

2- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص 38

– عدم تضمن تشريعات الدول المحلية نصوص تجيز السماح للشحنات المشبوهة الخاضعة للتسليم المراقب بالمرور من أرضيها دون ضبطها بالإضافة لعدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة الدول المتجاورة تجيز استخدام التسليم المراقب.[1]

2– معوقات قضائية : تتمثل فيما يلي:

– أبرز هذه المعوقات هو تنازع الاختصاص القضائي بين الدول الأطراف في عملية التسليم المراقب، حيث ترتكب الجريمة في أكثر من دولة، من ثمة يثور النزاع حول الاختصاص هل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة المشبوهة أم دولة الوجهة النهائية.[2]

كما قد يحدث تنازع في الاختصاص داخليا (محليا) في حالة تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي و الموسع ، الأمر الذي قد يثير إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه السلبي و الايجابي .

– عدم كفاية الضمانات في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة فيكون هناك تخوف من أن تكون العقوبة غير رادعة بحق الجناة في بلد تنفيذ عملية التسليم المراقب.

– اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف، بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.[3]

1– ركاب أمينة : مرجع نفسه ، ص 39 .

2– http://www.pulpit.alwatanvoice.com، مرجع سابق .

3– ركاب أمينة: مرجع سابق، ص – ص 40 – 41 .

3- معوقات فنية ومالية و بشرية : تتمثل فيما يلي:

- عدم وجود تجهيزات فنية و تكنولوجية حديثة و متطورة لمراقبة حركات المهربين خصوصا في الدول النامية، وبالتالي تفاوت حرية الحركة بين المهربين ومصالح المكافحة من بلد لأخر.[1]

- يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب حشد الهمم البشرية و الموارد المالية و الإدارية الهائلة و الباهظة التكاليف، مع صعوبة تحديد الجهة المسئولة عن تحمل هذه الإمكانيات و المصروفات.

- يتطلب تنفيذ هذا الأسلوب توفير عناصر بشرية علي درجة عالية من التدريب و الخبرة و في بعض الأحيان يواجه القائمين علي تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسؤولية الرقابة و عدم دقتها في بعض دول العبور، الأمر الذي يؤدي إلي تسريب الشحنة أو فقدانها أثناء الرحلة لعدم توافر مدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة و خبرة.[2]

ثانيا : سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب

لضمان نجاعة التحري عن جرائم الفساد يستلزم الأمر القيام بعدة إصلاحات من شانها جعل أسلوب التسليم المراقب أكثر فعالية ، من بينها نذكر ما يلي:

1- تدارك نقائص النصوص القانونية :

إن أكثر ما قد يعيق الجهود الدولية والوطنية في مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب ويحد من نجاعته، هو انعدام النصوص القانونية التي تجيز استخدامه أو التأخر في وضعها، حتى وان وجدت فهي ناقصة كون هذه القوانين او الاتفاقيات نجدها في معظمها مثالية على المستوى التقني أي الصياغة، ولكن تبعد في كثير من الأحيان عن الواقع العملي والتطبيقي.

1- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص 41 .

2- www.pulpit .alwatanvoice.com ، مرجع سابق .

لذلك وجب تدارك النقائص القانونية المسجلة وتدعيمها بإجراءات وتدابير من شانها تعزيز استخدام التسليم المراقب.

2- بناء قدرات محلية شاملة متسمة بالكفاءة :

لمجابهة عصابات التهريب التي تتميز بالمهارة وعلى قدرة عالية من التنظيم مما يصعب إمكانية مواجهتها والقضاء عليها إن لم تكن جهة المكافحة على قدر أعلى من التدريب والتنظيم والفعالية التي تفي بالغرض ، لذلك لابد أن تقوم المدارس المختصة بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة الذين يملكون صفة الشرطة القضائية تكوينا ينمي قدراتهم ومهاراتهم ويعزز كفاءتهم لكي تكون لديهم القدرة على التصدي لمختلف جرائم الفساد.[1]

3- التعاون والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية:

إن رفع مستوى التعاون بين مختلف القطاعات المعنية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني يجعل من أسلوب التسليم المراقب أكثر فعالية و نجاعة وذلك من خلال:

- التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وذلك من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية، وإنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة.
- التنسيق المسبق والمتواصل بين أجهزة إنفاذ القوانين و المسئولين على المستوى الوطني من جهة ، وفيما بين الدول الأطراف جميعها من جهة أخرى .
- تبادل الخبرات والتجارب العلمية فيما بين الدول، بشأن عمليات التسليم المراقب التي تم تنفيذها.

1- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص . ص 42 . 44 .

- اتفاق السلطات المعنية فيما بينها بشأن الأمور المالية التي يتطلبها تنفيذ هذا الأسلوب .
- الابتعاد عن الروتين في هذا المجال وضرورة تنفيذ الإجراءات اللازمة بصورة مستعجلة،لأن استخدام مثل هذا الأسلوب في التحري يقتضي السرعة في الانجاز.[1]

1- ركاب أمينة : مرجع سابق ، ص – ص 45 – 47 .

خلاصة الفصل:

إن الغاية من الأساليب المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، هو ضبط كل ماله علاقة بجرائم الفساد، هذه الأساليب الخاصة إستوجبتها طبيعة الجريمة التي تتميز بالخطورة على الأمن و السلامة العمومية.

لذا فان مهمة البحث و التحري ليست بالأمر اليسيير في ظل هذه الأساليب الخاصة المتمثلة في إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وكذا الاختراق أو التسرب بالإضافة للتسليم المراقب التي تتميز بخطورة التنفيذ من جهة ومساسها بالحياة الخاصة من جهة أخرى، هذا الأمر الذي يجعل من رجال الشرطة القضائية ولاسيما هؤلاء القائمين بالبحث عن الجريمة في شتى صورها بوجوب الإلمام الكامل بمناط التحريات حدودا أو قيودا أو أوصافا خصوصا بعد أن أصبحت الجريمة وبذات جرائم الفساد تعتمد على التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أغراضهم الإجرامية .

بالإضافة لذلك وأن اللجوء لهذه الأساليب يجب أن يرتبط بالشرعية الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، و إلا خرجت عن غرضها المشروع و أضحت مجرد إجراء تعسفي لا يسانده القانون ، وعليه يقتضي على الشرطة القضائية حينما تلجأ لأسلوب معين من أساليب التحري أن تحترم أحكامه القانونية و أن لا تخالف ما نص عليه المشرع من ضوابط و إجراءات تتعلق بصحته .

خاتمة

خاتمة

إن الفساد ظاهرة مركبة تختلف فيها الأبعاد السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية، و لذلك فإن ظاهرة الفساد شأنها شأن أي ظاهرة إجتماعية أخرى لا تحدث نتيجة لعامل واحد بعينه، و إنما هي نتيجة مجموعة من الظروف و العوامل التي تتفاعل في إحداثها و إنتشارها.

مما جعل المشرع الجزائري ينتهج سياسة جنائية خاصة تقوم على الشمولية و التكامل لمواجهة جرائم الفساد، لذلك و تجسيدا للالتزامات التي إقتضتها الاتفاقيات الدولية و كذلك في إطار تحديث المنظومة القانونية، كرس المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة عن جرائم الفساد.

هذا التعديل المتعلق بتقرير سلطة الشرطة القضائية في الترصد الالكتروني من خلال إعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات و كذا الاختراق و التسليم المراقب، التي لعبت دورا فعالا و مستجدا في مواجهة جرائم الفساد باعتبارها آليات مستحدثة لم يتعامل المجرمون معها سابقا.

و عليه، فقد توصلنا إلى النتائج و المقترحات التي يمكن ذكرها فيما يلي:

النتائج :

1- رغم سن المشرع الجزائري علي هذه الأساليب الخاصة للتحري و إثراء المنظومة القانونية بها، إلا أن الممارسة الفعلية في الواقع العملي لها تضل جد محدودة بدليل خلو المحاكم و المجالس القضائية تقريبا من أحكام و قرارات أو اجتهاد يبين العمل بها .

2- إن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أورد هذه الأساليب علي سبيل المثال لا الحصر، ما يعد ثغرة أمام القضاء لتبرير استخدامه أي أسلوب آخر غير معتمد قانونا لبلوغ الهدف، فالحريات الفردية و حرمات الأمكنة و حرية الاتصال

و حرمة الحياة الخاصة كمبادئ دستورية تصبح بدون معني أمام إصدار إذن مسبب بعبارة لقد اقتضى التحقيق.

3- عدم تحديد المشرع للجزاء المترتب على عدم مراعاة شروط و ضمانات مباشرة أساليب التحري الخاصة ، مما قد يؤدي لتعسف الأفراد المؤهلين من عناصر الشرطة القضائية عند مباشرتهم لهذه التقنيات و استعمالها لأغراض شخصية من أجل التشهير أو الانتقام ، سيما و أن المشرع لم يبين حتى كيفية ممارسة الجهات القضائية المانحة للإذن رقابتها علي مباشرة هذه الأساليب .

4- أن المشرع الجزائري نظم أحكام الترصد الالكتروني بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم باعتباره أحد أساليب التحري الخاصة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة البحث والتحري، غير أنه لم ينص على تسبيب الإذن الممنوح من قبل السلطة القضائية المختصة.

5- يشترط المشرع الجزائري للاعتماد على أسلوب التسرب للتحري والبحث عن الجرائم إلا في الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الفساد، وهذا بعد استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، من أجل ضمان أمن وسلامة الأعوان المتسربين سمح المشرع الجزائري لهؤلاء الأعوان باستعمال هوية مستعارة.

6- أن المشرع الجزائري لم ينظم التسليم المراقب بشكل دقيق وكافي، وذلك لغياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم تبين النصوص مدته، وإجراءاته والرقابة عليه، بل اكتفى المشرع بتعريفه، والإشارة إلى شروطه.

المقترحات :

1- يتوجب على المشرع الجزائري النص على تسبيب الإذن الصادر من الجهات القضائية المختصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

2- استلزم النص على تحريز التسجيلات الخاصة باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بعد انتهاء من عملية التنفيذ لضمان سلامتها من التغير والتبديل والإضافة، فضلا عن ضرورة النص على مصير هذه التسجيلات بعد انقضاء الدعوى العمومية نهائيا.

3- تنظيم التسليم المراقب في التشريع الجزائري بالتفصيل والدقة كما هو الشأن بالنسبة لأساليب التحري الأخرى، من خلال توضيح شروطه وإجراءاته والرقابة عليه، ضمانا للمشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد .

4- يتوجب على المشرع الجزائري إقرار التسليم المراقب في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي، وعدم حصره في مرحة البحث والتحري دون التحقيق الابتدائي.

5- العمل على إبرام الاتفاقيات الجماعية والثنائية بين الدول وخاصة المتجاورة حول استخدام التسليم المراقب، لكونه يتم غالبا على مستوى دولي وهو ما يتطلب تعاون دولي.

6- ضرورة الاستعانة بشهادة ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بدل حصرها في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، كون الشهادة في مفهومها القانوني هي تقرير يصدر عن شخص بخصوص واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع و البصر ، خصوصا بعد أن أضفي المشرع حماية خاصة للشهود.

قائمة المصادر و المراجع

1/ المصادر:

أ/ المعاجم:

أبو الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، دون سنة نشر.

ب/ النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : رقم 16-01 ، المؤرخ في 26 جمادي الأولي علم 1437 الموافق لـ 2016/03/6 المتضمن التعديل الدستوري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم : 96-438 المؤرخ في :1996/12/07، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 ، مؤرخة في : 2016/03/07 .
2. القانون رقم : 07 – 2017 ، المؤرخ في28 جمادي الثانية عام 1438 هـ الموافق لـ: 2017/03/27 المعدل و المتمم للأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 /1966/07 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد20 ، مؤرخة في : 2017/03/29 .
3. القانون رقم: 04 -14، المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في: 1966/07/08، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71، مؤرخةفي: 2004/11/10 .
4. القانون رقم :2000- 03 ، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، مؤرخة في: 06 أوت 2000.
5. القانون رقم : 06-01 ، المؤرخ في : 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14، المؤرخة في : 2006/03/08 .
6. الأمر رقم : 10-05 ، المؤرخ في : 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 2010/08/26 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم : 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 مؤرخة في : 2010/09/01 .
7. الأمر رقم : 05-06 ، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 23 أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 59 ، مؤرخة في: 2005/08/28 .

8. المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، المؤرخ في 13 محرم عام 1433 هـ الموافق لـ 2011/12/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68، مؤرخة في : 2011/12/14 .

9. المرسوم الرئاسي رقم : 02-55 ، المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 9 ، مؤرخة في 10 فبراير 2002 .

10. المرسوم الرئاسي رقم : 04-128 ، المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25 ، مؤرخة في 25 أفريل2004 .

2/ المصنفات العربية:

أ/ المصنفات العامة:

1. عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، طبعة رابعة، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2018 – 2019.
2. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2، دار الهدى، عين ملية الجزائر 1991 – 1992 م.
3. علي شملال: المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال و الاتهام، الكتاب الأول، دون طبعة دار هومة، الجزائر، 2016.
4. أحمد غاي: الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، طبعة 5، دار هومة، الجزائر، دون سنة.
5. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء أول، طبعة 1، دار هومة الجزائر، 2017 – 2018.
6. عبد الواحد إمام مرسي: الموسوعة الذهبية في التحريات، طبعة 4، دار المعارف والمكاتب الكبرى، مصر.
7. نجيمي جمال: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، جزء أول طبعة ثالثة، دار هومة الجزائر، 2017.
8. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة أولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2006.

9. ربيحة زيدان : الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2011 .
10. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، طبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
11. قدري عبد الفتاح الشهاوي : الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري العربي الأجنبي " دراسة مقارنة " ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية القاهرة 2006.
12. رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
13. بارش سليمان : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحقيق القضائي الابتدائي " طبعة أولي ، الجزء الثاني دار قانة للنشر و التوزيع ، باتنة ، الجزائر ،2008.
14. نجيمي جمال: إثبات الجريمة علي ضوء الاجتهاد القضائي" دراسة مقارنة " ، دون طبعة دار هومة، الجزائر 2011.
15. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة 12 ، دار هومة ، الجزائر 2012-2013.
16. أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جزء أول ، طبعة 12 ، دار هومة الجزائر ، 2010.

ب/ المصنفات الخاصة:

1. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، طبعة 1 ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
2. محمد الأمين الخرشة: مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
3. لؤي عبد الله نوح : مدى مشروعية المراقبة الالكترونية في الإثبات الجنائي وحجية مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي" دراسة مقارنة"، طبعة أولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ،2018.
4. عبد العال خراشي : ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2006.

ج/ المصنفات الأجنبية:

1. DICTIONNAIRE Universel de Piche, MIREILLE Maurin, HACHETTE Livre et librairie générale française, 1993.

3/ الرسائل الجامعية:

1. كريمة علة: جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، الجزائر، 2012 – 2013.
2. عاقلي فضيلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة " دراسة مقارنة " ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الأخوة منتوري قسنطينةكلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر ، 2011– 2012.
3. نويري عبد العزيز: الحماية الجزائية للحياة الخاصة " دراسة مقارنة "، أطروحة كتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2010– 2011.
4. ركاب أمينة: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2014 – 2015.
5. قادري سارة: أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر، 2013 – 2014.
6. سعدلي ليدية، العيدي كاهنة: تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن استراتيجية مكافحة الفساد، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر، 2017 – 2018.

4/ المجلات و و المحاضرات و الملتقيات:

1. سامية بولافة، مبروك ساسي: الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية عدد09 ، جوان 2016.
2. سعيدي حيدرة، قادري عبد الفتاح: إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية ، تصدر عن مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية جامعة العربي تبسي ، مجلد الثاني، عدد 05، جانفي 2018.
3. مصطفاي عبد القادر: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، عدد 2 ، الجزائر 2009.
4. عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام: الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضروريات الكشف عن الجريمة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 09–10 ماي 2018 ، كلية القانون الكويتية العالمية ، الجزء الثاني ، عدد 03 ، الكويت ، أكتوبر 2018.

5. هوام علاوة: التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، عدد الثاني ، ديسمبر 2012.
6. شول بن شهرة ، بن بادة عبد الحليم: الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06 – 01 ، مجلة الجيل للأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي ، عدد 08 ، الجزائر، نوفمبر 2016.
7. زوزو هدى : التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، عدد الحادي عشر ، جوان 2014.
8. هاشمي وهيبة : أحكام شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة ، عدد السادس الجزائر ، جوان 2015.
9. براء منذر كمال ، فاطمة حسن شبيب : التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب مجلة جامعة تكريت للحقوق ، عدد 29 ، العراق ، أذار 2016 .
10. علواش فريد : التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد الرابع عشر الجزائر ، 2014 .
11. شنين صالح : التسليم المراقب في التشريع الجزائري " واقع و تحديات " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، مجلد 12 عدد 02 ، 2015.
12. مختاري عائشة : التسرب كآلية للتحري و التحقيق و الإثبات ، محاضرة ألقيت في اليوم الدراسي علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة و احترام حقوق الإنسان ، مدرسة الشرطة طيبي العربي ، سيدي بلعباس ،2008 .
13. سارة عزوز، سليمة عزوز : أساليب البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد " دراسة في التشريع الجزائري " ملتقى دولي حول آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية يومي 04-05 ديسمبر 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر.
14. مغني بن عمار ، عبد القادر بوراس :التصنت علي المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ، 2008.

5/ المواقع الالكترونية:

1. https://www.djazairess.com، إنشاء قطب جزائي مالي ، ياسمين ب ، الأحد 2019/05/19 ، 11:31.
2. www.sudaress.com ، مفهوم التسليم المراقب في مجال المخدرات ، مصعب عوض الجمعة 07 جوان 2019 ، الساعة 09:30.
3. http://www.pulpit.alwatanvoice.com، التسليم المراقب ، إيهاب العطار ، الجمعة 07 جوان 2019 ، الساعة 11:00.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

اهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد و الجهات القضائية المختصة بها

المبحث الأول: ماهيةأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد 10

المطلب الأول: مفهومأساليب التحري الخاصة وأهميتها 10

الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة 10

الفرع الثاني: أهميةعملية التحري:.....17

المطلب الثاني: الشروطالعامةلأساليب التحري الخاصة وخصائصها القانونية: 18

الفرعالأول: الشروطالعامةلأساليب التحري الخاصة: 18

الفرع الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري 20

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الفساد 23

المطلب الأول : الهيئة القضائيةكجهة للبحث والتحري في جرائم الفساد.....23

الفرع الأول: الشرطة القضائية 23

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية.....27

الفرع الثالث: قاضي التحقيق 31

المطلب الثاني: الهيئات الأخرى المختصة بالبحث والتحري في جرائم الفساد.....34

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....35

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 36

خلاصة الفصل: 41

الفصل الثاني: طرق البحث و التحري الخاصة بجرائم الفساد

المبحث الأول: الترصدالالكتروني كطريقة للتحري في جرائم الفساد 45
المطلب الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 45
الفرع الأول: مفهوم إعتراض المراسلات 46
الفرع الثاني: مفهوم تسجيل الأصوات. 54
الفرع الثالث: مفهوم التقاط الصور 58
المطلب الثاني: الأحكام القانونية الضابطة لعملية الترصدا لإلكتروني 61
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لإجراء عملية الترصد الإلكتروني.....62
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لإجراء عملية الترصد الإلكتروني 64
المبحث الثاني: الاختراقوالتسلمالمراقبكطريقتينللبحثوالتحريفيجرائمالفساد 69
المطلب الأول: الاختراق كطريقة للبحث والتحري في جرائم الفساد :.....69
الفرع الأول: مفهوم الاختراق.....70
الفرع الثاني: كيفية تنفيذعملية التسرب 78
الفرع الثالث: سير عملية التسرب 80
المطلب الثاني : التسليم المراقب كطريقة للتحري في جرائم الفساد 88
الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب 89
الفرع الثاني: ضوابط التسليم المراقب.....94
الفرع الثالث: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله 97
خلاصة الفصل 66
خاتمة 67

الطالبة: صرياك بدرة **تحت الاشراف الدكتور: بن الشيخ نور الدين**

عنوان المذكرة: أساليب التحري في جرائم الفساد

Methods of investigation in corruption crimes

ملخص:

نظرا لخطورة جرائم الفساد من جهة، و من جهة اخرى التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، ادى لعدم كفاية أساليب البحث و التحري التقليدية في الكشف عن الجريمة و الحد منها.

و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع الاستراتيجيات المناسبة من خلال الاعتماد على الأساليب الحديثة للتحري من أجل مكافحة الجرائم بصفة عامة و جرائم الفساد بصفة خاصة، و تتسم هذه الأساليب بالمشروعية إذ أحاطها بجملة من الضوابط القانونية لضمان المساس بحرمة الحياة الخاصة، و تكمن الأساليب في الترصد الالكتروني ، و الاختراق و التسليم المراقب.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد – أساليب التحري – الشرطة القضائية – الترصد الالكتروني الاختراق – التسليم المراقب

Abstract:

Due to the seriousness of the crimes of corruption on the one hand; and on the other the scientific and technological development in various fields, led to the lack of adequate methods of research and traditional investigation in the detection and reduction of crime.

This led the Algerian legislator to develop the appropriate strategies by replying on modern methods of investigation to combat crimes in general and corruption crimes in particular? These methods are legitimate, surrounded by a number of legal controls to ensure that the inviolability of private life is violated in electronic surveillance penetration and controlled delivery.